E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1999/48
29 January 1999
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون

البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

حقوق الإنسان والفقر المدقع

التقرير المقدم من السيدة أ. - م. ليزين، الخبير المستقل،
عملاً بقرار اللجنة ١٩٩٨/٢٥

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١-٥	٤
أولاً- الفقر المدقع بوصفه انتهاكاً لحقوق الإنسان	٦-٣٦	٥
ألف- المعايير الدولية	٨-١٧	٦
باء- التزامات الدول	١٨-٢٧	٩
جيم- الفقر وحقوق الإنسان والتنمية	٢٨-٣٦	١١

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
ثانياً- أعمال الأمم المتحدة لاستئصال الفقر المدقع	٣٧-٨١	١٣
ألف- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	٤٤-٤٨	١٤
باء- البنك الدولي	٤٩-٥١	١٥
جيم- التزام الأمم المتحدة بالقضاء على الفقر	٥٢-٦٢	١٦
دال- تحويل الموارد	٦٣-٨١	١٨
ثالثاً- العمل على المستوى الوطني	٨٢-٩٥	٢٢
رابعاً- دراسات الحالات	٩٦-١٠٨	٢٥
ألف- البرتغال	٩٧-٩٩	٢٥
باء- بلغاريا	١٠٠-١٠٣	٢٦
جيم- اليمن	١٠٤-١٠٧	٢٧
دال- تجارب البلدان ومقترحات للعمل	١٠٨	٢٧
خامساً- التعاون التقني	١٠٩-١١٠	٣٣
سادساً- المرأة والفقر المدقع	١١١-١١٤	٣٥
سابعاً- الاستنتاجات	١١٥-١٢٧	٣٥
ثامناً- التوصيات	١٢٨-١٤٩	٣٨
ألف- التصديق العالمي على الصكوك ذات الصلة	١٢٨-١٣٠	٣٨
باء- الحد الأدنى المضمون من الدخل	١٣١	٣٨
جيم- الموارد	١٣٢-١٣٤	٣٩
دال- الهياكل المحلية للمعونة الاجتماعية	١٣٥-١٣٦	٣٩
هاء- برامج إعادة الدمج المهني	١٣٧	٣٩
واو- تعليم أفقر الناس واطلاعهم على حقوقهم	١٣٨-١٣٩	٤٠

المحتويات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
ثامناً-	زاي- الفقراء الموجودون في السجون	١٤٠	٤٠
(تابع)	حاء- الوصول إلى العدالة	١٤١-١٤٢	٤٠
	طاء- العاملون الاجتماعيون	١٤٣	٤٠
	ياء- المساعدة التقنية	١٤٤	٤١
	كاف- مكافحة الفساد	١٤٥	٤١
	لام- تأثير المنازعات المسلحة	١٤٦-١٤٧	٤١
	ميم- مشروع إعلان	١٤٨-١٤٩	٤١

الجداول

الجدول

١- المبادرات التشريعية الواجب تشجيعها ٢٨

٢- حقوق الإنسان والفقر المدقع - مخطط توضيحي (الجزء الأول والثاني) ٢٩

مقدمة

١- يعيش خُمس البشر في فقر مطلق. وقد قدَّرت الجمعية العامة في ١٩٩٦ (القرار ١٧٨/٥١) أن أكثر من ١,٣ مليار نسمة من سكان العالم، معظمهم من النساء، يعيشون في فقر مطلق، ولا سيما في البلدان النامية، وأن عدد أولئك الناس في تزايد مستمر.

٢- وقد أشارت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٥/١٩٩٨ إلى أن استئصال شأفة الفقر المستشري، بما في ذلك أكثر أشكاله استمراراً، والتمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحقوق المدنية والسياسية يظلان هدفين مترابطين وأعربت عن بالغ قلقها من أن الفقر المدقع لا يزال منتشراً في جميع بلدان العالم أياً كانت حالتها الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية وأن مداه ومظاهره يؤثران تأثيراً خطيراً في البلدان النامية، وعليه قرّرت اللجنة أن تعيِّن لمدة سنتين خبيراً مستقلاً يُعنى بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع وتناط به المهام التالية:

(أ) تقييم العلاقة بين تعزيز وحماية حقوق الإنسان والفقر المدقع، خاصة عن طريق تقييم التدابير التي اتُّخذت على المستويين الوطني والدولي من أجل تعزيز التمتع الكامل بحقوق الإنسان للأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع؛

(ب) مراعاة أمور منها بوجه خاص العراقيل التي واجهتها ونواحي التقدم التي حققتها النساء اللائي يعانين من الفقر المدقع فيما يخص التمتع بحقوقهن الأساسية؛

(ج) تقديم توصيات واقتراحات عند الاقتضاء في ميدان المساعدة التقنية؛

(د) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتيها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين، وإتاحة هذه التقارير للجنة التنمية الاجتماعية وللجنة مركز المرأة، وعند الاقتضاء، في الدورات التي تعقدانها خلال السنوات نفسها؛

(هـ) الإسهام في تقييم القمة العالمية للتنمية الاجتماعية الذي سوف تجريه الجمعية العامة في عام ٢٠٠٠ بإتاحة تقريره النهائي مشفوعاً باستنتاجاته للجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرّسة لعملية التقييم هذه؛

(و) تقديم اقتراحات إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين، بشأن العناصر الرئيسية لمشروع محتمل لإعلان عن حقوق الإنسان والفقر المدقع كيما تتمكن هذه اللجنة من بحث إمكانية الشروع في وضع نص تقوم بصياغته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الحادية والخمسين لتدرسه في وقت لاحق لجنة حقوق الإنسان وتعتمده إن أمكن الجمعية العامة، على أن يراعى فيما يراعى في هذا الصدد العهد الدولي

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعلان وبرنامج عمل فيينا وإعلان كوبنهاغن وبرنامج عمل القمة العالمية بشأن التنمية الاجتماعية وخطة العمل من أجل التنمية والتقرير النهائي الذي وضعه السيد لياندرو ديسبوي (E/CN.4/Sub.2/1996/13).

٣- وقام رئيس الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، في رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٨، بإبلاغ السيدة آن ماري ليزين (بلجيكا) بتعيينها خبيراً مستقلاً يُعنى بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع.

٤- ومنذ تعيينها عقدت الخبيرة المستقلة مشاورات دائمة مع مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان وزارت عدة بلدان (ألبانيا وبلغاريا وفرنسا والبرتغال واليمن) حيث عقدت مشاورات مع الحكومات والمنظمات الدولية وهيئات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها وكذلك المنظمات غير الحكومية ذات الدراية الواسعة بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع.

٥- وفي هذا التقرير تُستعرض المعايير الدولية المتصلة باستئصال الفقر المدقع كما تستعرض التزامات الدول، مع مراعاة العقبات التي تواجهها النساء اللائي يعشن في فقر مدقع. وتعالَج في التقرير أيضاً الإجراءات المتخذة على الصعيدين الدولي والوطني والرامية إلى استئصال الفقر المدقع. وقد أجريت فضلاً عن ذلك بعض الدراسات الإفرادية الوطنية. وفي النهاية تمت صياغة بعض الاستنتاجات والتوصيات المؤقتة.

أولاً - الفقر المدقع بوصفه انتهاكاً لحقوق الإنسان

٦- في عام ١٩٩٦ قدم المقرر الخاص الذي عينته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، السيد لياندرو ديسبوي، تقريره النهائي عن حقوق الإنسان والفقر المدقع (E/CN.4/Sub.2/1996/13). وكان من بين النتائج التي استخلصها التقرير أن الكفاح لاستئصال الفقر لا يتطلب فحسب معرفة مفصلة للأسباب والعوامل المؤدية لانتشاره وتفاقمه واستمراره، بل يستوجب أيضاً معرفة دقيقة لآثاره على حقوق الإنسان والحريات الأساسية ككل. ومن الجوهري بدء الاستعانة بآلية تسمح بمشاركة أشد الناس فقراً في كل مرحلة من مراحل وضع السياسات المرسومة لمساعدتهم (الفقرة ٢٠٤).

٧- ووفقاً لتعريف الفقر المدقع الذي أيده المقرر الخاص في المرفق الثالث من تقريره النهائي فإن "الافتقار إلى الحد الأدنى من الأمان يفترض ضمنياً الافتقار إلى عامل أو أكثر من العوامل التي تمكِّن الأفراد والأسر من تحمُّل مسؤوليات أساسية والتمتع بالحقوق الأساسية. وقد تصبح هذه الحالة واسعة الانتشار وتتمخض عن آثار دائمة وأشد خطورة. والافتقار إلى الحد الأدنى من الأمان يؤدي إلى الفقر المزمن عندما يؤثر في آن واحد في عدة جوانب من حياة الإنسان وعندما يطول أمده ويقوِّض الفرص التي تمكن الأشخاص من استرداد حقوقهم والاضطلاع مجدداً بمسؤولياتهم في المستقبل المنظور".

ألف - المعايير الدولية

٨ - يعتبر الحق في مستوى معيشي ملائم يضمن الحرية من العوز جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحقاً غير قابل للتصرف أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة ٢٥ منه التي تنص على ما يلي:

"١- لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق فيما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمُّل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تُفقده أسباب عيشه.

"٢- للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء وُلِدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار".

٩ - لذلك يعتبر الفقر وعدم المساواة انتهاكاً لهذه الحقوق الإنسانية وغيرها مثل الحق في الحياة والحق في الاشتراك وحرية التعبير والاجتماع ومبدأ عدم التمييز. فالفقر هو السبب الرئيسي لانتهاكات حقوق الإنسان في العالم. كما أنه يحول دون اضطلاع الأشخاص لا بواجباتهم كأفراد فحسب بل أيضاً بواجباتهم الجماعية كمواطنين وآباء وعمال وناخبين.

١٠ - وفضلاً عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يعترف العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان بأن المثل الأعلى للإنسان الحر الذي لا تكبله أغلال الخوف والعوز لا يمكن أن يتحقق إلا إذا توافرت ظروف تمكن كل شخص من أن يتمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية.

١١ - وتُعلن المادة ٦ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان". وقد لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام ٦ بشأن المادة ٦ "... أن الحق في الحياة غالباً ما يفسر بالمعنى الضيق. ولا يمكن فهم عبارة "الحق في الحياة حق ملازم" فهماً صحيحاً على نحو تقييدي، وأن حماية هذا الحق تقتضي أن تتخذ الدول تدابير إيجابية. وفي هذا الصدد ترى اللجنة من المستصوب أن تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الممكنة لتخفيض وفيات الأطفال وزيادة المتوسط العمري ولا سيما باتخاذ تدابير للقضاء على سوء التغذية والأوبئة".

١٢ - وفي المادة ١١ (١) اعترف العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفِّر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر".

١٣ - هذا فضلاً عن أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعترف في مادته ١٢ (١) "بحق كل إنسان بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه". وتشمل الخطوات التي ينبغي للدول الأطراف أن تتخذها خفض معدل موتى المواليد ومعدل وفيات الرضَّع وتأمين نمو الطفل نمواً صحياً؛ وتحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية؛ والوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها؛ وتهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض (المادة ١٢ (٢)).

١٤ - وتعترف المادة ١٣ (١) فضلاً عن ذلك بحق كل فرد في التعليم الذي يهدف، في جملة أمور، إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها. وعلى الدول الأطراف أن تعزِّز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما ينبغي للتعليم أن يمكِّن كل شخص من الإسهام بدور فعّال في مجتمع حر. وينبغي أن يكون التعليم الأولي إلزامياً وأن يوفَّر للجميع بالمجان (المادة ١٣ (٢) (أ)). وتتعهد كل دولة بالقيام، في غضون سنتين، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ التدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع، خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة (المادة ١٤).

١٥ - ومن جهة أخرى، تنص الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أن الدول الأطراف تتعهد بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية:

"'١' الحق في العمل، وفي حرية اختيار نوع العمل، وفي شروط عمل عادلة مرضية، وفي الحماية من البطالة، وفي تقاضي أجر متساو عن العمل المتساوي، وفي نيل مكافأة عادلة مرضية؛

"'٢' حق تكوين النقابات والانتماء إليها؛

"'٣' الحق في السكن؛

"'٤' حق التمتع بخدمات الصحة العامة والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية؛

"'٥' الحق في التعليم والتدريب؛

"'٦' حق الإسهام على قدم المساواة في النشاطات الثقافية" (المادة ٥ (هـ)).

١٦- وفضلاً عن ذلك نصت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميادين العمالة (المادة ١١) والرعاية الصحية (المادة ١٢)

وكذلك الميادين الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية (المادة ١٣). هذا بالإضافة إلى أن المادة ١٤(١) نصت على أن "تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها". وتطالب المادة ١٤(٢) باتخاذ تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لضمان مشاركتها في التنمية الريفية واستفادتها منها ولا سيما الحق في:

"(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات؛

"(ب) الوصول إلى مرافق العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة؛

"(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي؛

"(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، ... وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية؛

"(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص؛

"(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية؛

"(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي؛

"(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء والنقل والمواصلات".

١٧- وأخيرا تعترف اتفاقية حقوق الطفل في المادة ٢٤(١) بحق الطفل في أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه. وتتخذ الدول الأطراف بوجه خاص التدابير المناسبة من أجل:

"(أ) خفض وفيات الرضّع والأطفال؛

"(ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية؛

"(ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية عن طريق أمور منها ... توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية ...؛

"(د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها؛

"(هـ) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع ... بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ الصحة والإصحاح البيئي ...؛

"(و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية " (المادة ٢٤(٢)).

وبالإضافة إلى ذلك تعترف اتفاقية حقوق الطفل في المادة ٢٧(١) بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي. وفي حين يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل المسؤولية الأساسية عن تأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل (المادة ٢٧(٢))، فإنه يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين على إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما في ما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان (المادة ٢٧(٣)).

باء - التزامات الدول

١٨- تتناول المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الالتزامات العامة للدول في إعمال الحقوق المعترف بها في العهد. وتنص بوجه خاص المادة ٢(١) على أن كل دولة طرف "تتعهد ... بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية".

١٩- وتعتبر لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام ٣ (الدورة الخامسة، ١٩٩٠) أن المادة ٢(١) من العهد قد حددت التزامات بسلوك والتزامات بتحقيق نتيجة. وفي هذا الصدد تفرض المادة ٢(١) التزامين بسلوك لهما أثر فوري: أولا الالتزام بالتعهد بضمان أن الحقوق ذات الصلة سوف تمارس دون تمييز؛ وثانيا، الالتزام باتخاذ خطوات نحو الإعمال الكامل للحقوق ذات الصلة في حدود زمن معقول بعد دخول العهد حيز التنفيذ بالنسبة للدول المعنية.

٢٠- والالتزام الرئيسي الذي ينعكس في المادة ٢(١) هو الالتزام باتخاذ خطوات "لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها" في العهد. وعبارة "التمتع التدريجي" تشكل اعترافاً بأن التمتع الفعلي بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لن يتسنى تحقيقه بوجه عام في فترة قصيرة من الزمن. ومع ذلك فإنه يفرض التزاما بالتحرك بأكبر قدر ممكن من السرعة والفعالية نحو هذا الهدف. وعلاوة على ذلك فإن أية تدابير تراجعية متعمدة في هذا الشأن سوف تتطلب دراسة متأنية للغاية وسوف يلزم تبريرها تبريراً تاما بالرجوع إلى كامل الحقوق التي ينص عليها العهد وفي سياق الاستخدام الكامل لأقصى ما هو متاح من موارد.

٢١- وكان من رأي اللجنة أنه يقع على عاتق كل دولة من الدول الأطراف حد أدنى من الالتزام الأساسي بضمان الوفاء، على أقل تقدير، بالمستويات الأساسية الدنيا لكل حق من الحقوق. ومن ثم، وعلى سبيل المثال، فإن الدولة الطرف التي يُحرم فيها أي عدد هام من الأفراد من المواد الغذائية الأساسية، أو من الرعاية الصحية الأولية الأساسية، أو من المأوى والمسكن الأساسيين، أو من أشكال التعليم الأساسية تعتبر، لأول وهلة، متخلفة عن الوفاء بالتزاماتها بمقتضى العهد.

٢٢- ويجب ملاحظة أن أي تقدير لما إذا كانت دولة من الدول قد وفت بالتزامها الأساسي الأدنى يجب أن تراعى فيه أيضا قيود الموارد القائمة في البلد المعني. فالمادة ٢(١) تلزم كل دولة من الدول الأطراف بأن تتخذ ما يلزم من خطوات "بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة". وكيما تتمكن دولة ما من الدول الأطراف من عزو تخلفها عن الوفاء على الأقل بالتزاماتها الأساسية الدنيا إلى قلة الموارد المتاحة، يجب عليها أن تثبت أنها قد بذلت كل جهد من أجل استخدام كل الموارد التي هي تحت تصرفها في سبيل الوفاء، على سبيل الأولوية، بهذه الالتزامات الدنيا.

٢٣- وتظل الدولة الطرف ملزمة بالسعي لضمان التمتع، على أوسع نطاق ممكن، بالحقوق ذات الصلة في ظل الظروف السائدة. وعلاوة على ذلك فإن الالتزامات برصد مدى التمتع أو عدم التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وباستنباط استراتيجيات وبرامج لتعزيزها، لا تزول بأي شكل من الأشكال نتيجة لقيود الموارد.

٢٤- وبالمثل، وحتى في أوقات وجود قيود شديدة على الموارد، بسبب عملية التكيّف أو بسبب الانتكاس الاقتصادي أو غير ذلك من العوامل، يمكن، بل ويجب، حماية أفراد المجتمع المعرّضين للمخاطر باعتماد برامج هادفة منخفضة التكاليف نسبيا.

٢٥- وثمة عنصر أخير للمادة ٢(١) وهو أن تعهد جميع الدول الأطراف هو "بأن تتخذ خطوات، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني". وعبارة "بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة" يقصد بها الإشارة في آن واحد إلى الموارد القائمة داخل الدولة وإلى الموارد المتاحة من المجتمع الدولي من خلال التعاون والمساعدة الدوليين.

٢٦- ومن الناحية العملية، لا بد من أن ينظر إلى التزامات الدول على ضوء افتراض أن الأشخاص والأسر والجماعات الأوسع تلتمس العثور على حلول خاصة بها لمواجهة احتياجاتها. وبالتالي يتعين على الدول في المرتبة الأولى أن تحترم الموارد المملوكة للفرد أو الجماعات التي تلتمس استخدام معارفها إلى الحد الأمثل، وأن تحترم حرية الأفراد والجماعات في إشباع الحاجات الخاصة بها. وفي مرتبة ثانية تقتضي التزامات الدول توفير حماية نشطة من مواضيع أخرى أكثر عدوانية مثل الحماية من الغش والسلوك غير الأخلاقي. وفي مرتبة ثالثة تلتزم الدولة بتسهيل الفرص التي يمكن عن طريقها التمتع بالحقوق المدرجة. وفي مرتبة رابعة، على الدولة التزام الوفاء بالحقوق الخاصة بأولئك الذين لا يستطيعون دون ذلك التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٧- وفي رأي اللجنة أن المادتين ٥٥ و٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة وأحكام العهد ذاته تهدف إلى التعاون الدولي من أجل التنمية ومن أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوصفها التزاما على جميع الدول. وهذا الالتزام يقع بوجه خاص على عاتق الدول التي تستطيع مساعدة غيرها في هذا الشأن. وقد لاحظت اللجنة على وجه الخصوص أهمية إعلان الحق في التنمية والحاجة إلى أن تأخذ الدول الأطراف في حسبانها الكامل المبادئ المعترف بها في الإعلان المذكور.

جيم - الفقر وحقوق الإنسان والتنمية

٢٨- اعترفت الجمعية العامة، باعتمادها إعلان الحق في التنمية في القرار ١٢٨/٤١، أن التنمية عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم النشطة والحرة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها.

٢٩- والحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف ويخول لكل إنسان ولجميع الشعوب حق المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المادة ١(١)). والإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية، وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه (المادة ٢(١)).

٣٠- وفي إعلان وبرنامج عمل فيينا أعاد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان تأكيد الحق في التنمية بوصفه حقا عالميا وغير قابل للتصرف وجزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية. وفي حين أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان فإن انعدام التنمية لا يمكن اتخاذه ذريعة لتبرير الانتقاص من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا (الجزء أولا، الفقرة ١٠).

٣١- كما أكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أن الفقر المدقع والاستبعاد الاجتماعي يشكلان انتهاكا لكرامة الإنسان، وأنه يلزم اتخاذ تدابير عاجلة للتوصل إلى معرفة أفضل بالفقر المدقع وأسبابه، بما في ذلك الأسباب المتصلة بمشكلة التنمية، من أجل تعزيز حقوق الإنسان لأشد الناس فقراً، ووضع حدٍ للفقر المدقع والاستبعاد

الاجتماعي. ولهذا الغرض من الجوهري أن تعزز الدول اشتراك أشد الناس فقرا في عملية اتخاذ القرارات في المجتمعات التي يعيشون فيها وفي تعزيز حقوق الإنسان وفي جهود مكافحة الفقر المدقع (المرجع نفسه، الفقرة ٢٥).

٣٢- فمشاركة الفرد النشطة والحرة وذات الدلالة في التنمية وفي التوزيع العادل لفوائد التنمية يعتبر أساسا لتنفيذ إعلان الحق في التنمية الصادر في عام ١٩٨٦. ومن المحوري في هذا النهج إدراك أن جميع حقوق الإنسان مترابطة وأن التقدم الاقتصادي والاجتماعي الدائم يقتضي حريات مدنية وسياسية والعكس بالعكس.

٣٣- وتنفيذ إعلان الحق في التنمية يعني تكييف استراتيجيات الاحتياجات الأساسية مع النهج القائم على أساس الحقوق. وطبقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا فإن وجود الفقر المدقع الواسع الانتشار يعرقل التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان، فيجب أن يظل التخفيف الفوري من وطأته والقضاء عليه في نهاية المطاف أولوية عالية للمجتمع الدولي. (المرجع نفسه، الفقرة ١٤).

٣٤- وأي استراتيجية للاحتياجات الأساسية تنطوي على عنصر معين من الشفقة في حين أن النهج القائم على أساس حقوق الإنسان لا يكتفي بتحديد المستفيدين وطبيعة احتياجاتهم بل إنه يعترف بالمستفيدين بوصفهم فاعلين نشطين وأصحاب حق، ويحدد الواجبات أو الالتزامات بالنسبة لأولئك الذين يمكن أن توجه إليهم المطالب لضمان الوفاء بالاحتياجات. ويستحدث مفهوم أصحاب الحق والمسؤولين عن أداء الواجب عنصراً هاماً من المساءلة. والمساءلة المتزايدة هي مفتاح تحسين فعالية العمل وشفافيته وتتيح بهذه الصفة إمكانية تدفق "القيمة المضافة" نتيجة لتطبيق النهج القائم على أساس الحقوق.

٣٥- وقد أعلن الأمين العام في خطابه إلى الدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان (١٩٩٧) أن "التنمية المستدامة الحقة لا يمكن أن تتحقق إلا إذا توفر احترام كامل للحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية للجميع. فهذه الحقوق تهيئ التوازن الاجتماعي الذي يعتبر حيوياً إذا أريد للمجتمع أن يتطور في سلمٍ. فالحق في التنمية هو مقياس احترام جميع حقوق الإنسان الأخرى. ويجب أن يكون هذا هو هدفنا: خلق أوضاع يتمكن فيها كل الأفراد من تحقيق أقصى إمكاناتهم والإسهام في تطوير المجتمع ككل".

٣٦- وبالتالي فإن الحق في التنمية يتصل بسائر حقوق الإنسان. غير أنه لا يمكن ببساطة تعريفه بوصفه المجموع الكلي للحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. فالنمو الاقتصادي يمكن أن يكون شرطاً لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولكن التنمية لا تقتصر على النمو الاقتصادي، لأن أشكال النمو ليست جميعها متمشية مع التنمية. وينبغي أن يكون المعيار المستخدم للتفرقة هو ما إذا كانت عمليات النمو من النوع الذي لا تؤثر تأثيراً سلبياً على الحقوق المدنية والسياسية ويوفر حماية أفضل من حيث الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأشد المجموعات استضعافاً وفقراً.

ثانيا - أعمال الأمم المتحدة لاستئصال الفقر المدقع

٣٧- استرعت المؤتمرات العالمية التي عقدتها الأمم المتحدة خلال التسعينات الانتباه إلى احتياجات البشر معلنة أن التنمية يجب أن تكون دائمة وأن الأولوية ستمنح للقضاء على الفقر.

٣٨- وخلال القمة العالمية للتنمية الاجتماعية التي انعقدت في كوبنهاغن في عام ١٩٩٥ أكد ١١٧ رئيس دولة وحكومة وممثلو ١٨٦ دولة أن القضاء على الفقر يشكل حتمية أخلاقية واجتماعية وسياسية واقتصادية للبشرية. وقد تضمن إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن إطاراً موضوعياً للتحرك الحالي من أجل القضاء على الفقر وتخطيط الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة تأييداً لعقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر.

٣٩- وقد نجحت القمة أيضا في وضع أهداف محددة وصياغة خطط وتحديد برامج. وبعد مرور ثلاث سنوات على القمة بلغ عدد البلدان التي وضعت خططاً وطنية لمكافحة الفقر أو دمجت الحد من الفقر في خططها الوطنية الأوسع من أجل التنمية ٧٨ بلداً.

٤٠- وقد أعربت الجمعية العامة في قرارها ١٧٨/٥١ عن تضامنها مع الأشخاص الذين يعيشون في فقر في جميع البلدان وأكدت من جديد أن إشباع الاحتياجات البشرية الأساسية عنصر ضروري للقضاء على الفقر، حيث إن هذه الاحتياجات مترابطة ترابطاً وثيقاً وتشمل التغذية والصحة والمياه والمرافق الصحية والتعليم والعمل والإسكان والمشاركة في الحياة الثقافية والاجتماعية. وعلى هذا المنوال أكدت الجمعية من جديد عام ١٩٩٧ في قرارها ١٩٣/٥٢ أنه ينبغي معالجة أسباب الفقر في سياق الاستراتيجيات القطاعية كالاستراتيجيات المتعلقة بالبيئة والأمن الغذائي والسكان والهجرة والصحة والمأوى وتنمية الموارد البشرية، بما في ذلك التعليم والمياه العذبة (المياه النقية والمرافق الصحية)، والتنمية الريفية والعمالة المنتجة، وفي سياق الاحتياجات الخاصة للفئات المحرومة والمستضعفة، بحيث تستهدف زيادة الفرص والخيارات المتاحة لمن يعيشون في الفقر وتمكينهم من بناء عناصر قوتهم وممتلكاتهم تحقيقا لاندماجهم الاقتصادي والاجتماعي.

٤١- ونتيجة لذلك أصبح القضاء على الفقر مجالاً من مجالات التركيز الرئيسية في سائر منظومة الأمم المتحدة. وأصبح الحد من وطأة الفقر الهدف المهيمن في كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي. وهكذا كان تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٧ و"التغلب على الفقر البشري"، وهو تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن الفقر لعام ١٩٩٨[(١)] مكرسين بالكامل للقضاء على الفقر. ونفس الشيء ينطبق على تقرير الحالة الاجتماعية في العالم لعام ١٩٩٧ وتقرير التجارة والتنمية لعام ١٩٩٧.

٤٢- ويعتقد البنك الدولي أن تهيئة الظروف لإعمال حقوق الإنسان يعد هدف التنمية المركزي الذي لا يمكن الانتقاص منه. والبنك إذ يضع كرامة كل إنسان، ولا سيما أشد الناس فقراً، في الأساس نفسه للنهج الذي يتبعه إزاء التنمية، فإنه يساعد الناس في كل أنحاء العالم على بناء حياة ذات هدف وأمل[(٢)].

٤٣- وفي منشور "التغلب على الفقر البشري" قامت منظومة الأمم المتحدة، بالتعاون مع منظمة التنمية والتعاون في الميدان الاقتصادي والبنك الدولي، بوضع أربعة مؤشرات سوف تستخدم لقياس التقدم المحرز:

(أ) **الفقر النقدي**. الافتقار إلى أضعف دخل كاف أو إلى القدرة على تحمل نفقات مقابلة. والهدف العالمي هو أن تخفض إلى النصف حتى عام ٢٠١٥ نسبة السكان الذين يعيشون في فقر مطلق. والمؤشر المختار هو معدل الفقر أي نسبة السكان الذين يقل دخلهم أو استهلاكهم عن دولار واحد في اليوم. وينبغي إذن خفض هذه النسبة من ٣٠ في المائة إلى ١٥ في المائة. وينطوي الهدف كذلك على ضرورة عدم تفاقم مستوى الفقر. ومن جهة أخرى يمكن لكل بلد أن يستعيض عن عتبة دولار واحد في اليوم بعتبة فقر محددة على الصعيد الوطني.

(ب) **الفقر النسبي**. ويحدد وفقاً لقواعد يمكن أن تختلف من بلد إلى آخر أو مع مرور الزمن. ويمكن أن تقابل على سبيل المثال عتبة فقر محددة بنصف متوسط دخل الفرد. والهدف هو زيادة الاستهلاك الوطني لخميس السكان الأشد فقراً.

(ج) **سوء التغذية**. يتمثل الهدف على الصعيد العالمي في خفض نسبة الأطفال الذين يعانون من سوء التغذية إلى النصف حتى عام ٢٠٠٥ ثم مرة أخرى إلى النصف بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠١٥. والمؤشر المختار هو نسبة من يعانون من نقص في الوزن في فئة الأطفال الأقل من خمس سنوات.

(د) **محو الأمية**. وفقاً لليونيسيف (*حالة أطفال العالم في عام ١٩٩٩*) يوجد في العالم نحو ٨٥٥ مليون أمي بالغ ثلثاهم من النساء. وينبغي خفض أمية البالغين (من سن ١٥ إلى ٢٤ سنة) بثلاثة أرباع حتى عام ٢٠١٥ وينبغي أن تكون النسبة واحدة للجنسين. وهذا يعني أن المعدلات العالمية للأمية بين الذكور والإناث ينبغي أن تخفض إلى ٨ في المائة في عام ٢٠١٥.

ألف - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٤٤- استحدث *التقرير العالمي بشأن التنمية البشرية لعام ١٩٩٧* مفهوم الفقر البشري الذي يدور حول "ما يفرض من الخارج من غياب الفرص والخيارات الأكثر أساسية للتنمية البشرية مثل فرصة العيش حياة طويلة وسليمة وبناءة والتمتع بمستوى معيشي لائق وكذلك بالحرية والكرامة واحترام الذات واحترام الآخرين". وبهذا الفهم يعد الفقر عملية وليس حالة. ويهتم مفهوم الفقر البشري بالإمكانات المتاحة لأكثر الناس حرماناً وبالموارد التي يحتاجون إليها للتخلص من الفقر. وتراعى أيضاً اللامساواة بين الجنسين مما يسمح بأن تدرس داخل الأسر الطريقة التي توزع بها بين أعضاء الأسرة الموارد من غذاء وتعليم وخدمات صحية، بل والموارد الإنتاجية كذلك.

٤٥- ومؤشر الفقر البشري الذي وضعه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يضم النسبة المئوية للأميين البالغين والنسبة المئوية للأشخاص المعرضين للوفاة قبل سن الأربعين ومتغير ثالث - وصف بأنه الافتقار إلى ظروف

معيشية لائقة على الصعيد الاقتصادي بوجه عام – ويمثل بمؤشر فرعي مركب يضم هو ذاته ثلاثة متغيرات: النسبة المئوية للأفراد المحرومين من الوصول إلى مياه الشرب والنسبة المئوية للأشخاص المحرومين من الخدمات الصحية والنسبة المئوية للأطفال دون خمس سنوات الذين يعانون من نقص في الوزن.

٤٦- وهناك ترابط وتضافر بين حقوق الإنسان والتنمية البشرية المستدامة. فلا يمكن للتنمية أن تكون مستدامة في غياب حكم القانون والإنصاف؛ أو كلما لاحت بوادر التمييز العرقي والديني أو التمييز بين الجنسين، أو أينما كانت هناك قيود على حرية التعبير وحرية الاجتماع ووسائل الإعلام؛ أو كلما زاد عدد الأشخاص الذين يعيشون في فقر مقيت ومهين. وبالمثل تتدعم حقوق الإنسان كلما نجحت برامج تحقيق الإنصاف بين الجنسين أو الحد من الفقر في تمكين الناس من أن يصبحوا واعين بحقوقهم وأن يطالبوا بها.

٤٧- ويقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتطوير إطار يقوم على أساس حقوق الإنسان في عمله المتعلق بالتنمية البشرية المناهضة للفقر والمواتية للاستدامة. ولهذا الغرض هناك استراتيجيات عدة لها أهمية خاصة بالنسبة لحقوق الإنسان مثل استهداف الجماعات المحرومة أو المستبعدة (النساء والأطفال والأقليات والعمال المهاجرين والمصابين بمرض الإيدز)، وتشجيع الشراكة مع المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، التي تتصدى لقضايا الإدارة الحكيمة وتدعيم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

٤٨- وقد عرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عبارة الإدارة الحكيمة بأنها ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون البلد على جميع المستويات. فالإدارة الجيدة تنطوي ضمن أمور أخرى على المشاركة والشفافية والمساءلة. كما أنها فعالة ومنصفة وتعزز حكم القانون. وتكفل الإدارة الجيدة أن تكون الأولويات السياسية والاجتماعية والاقتصادية قائمة على أساس توافق عريض للآراء في المجتمع وأن تسمع أصوات أشد الفئات فقراً واستضعافاً عند اتخاذ القرارات المتعلقة بتوزيع موارد التنمية.

باء - البنك الدولي

٤٩- يعرِّف البنك الدولي الفقر المدقع بالذين يعيشون على دولار واحد من دولارات الولايات المتحدة أو أقل في اليوم. ووفقاً للبنك الدولي انخفض معدل الفقر في البلدان النامية وفي البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة الانتقال انخفاضاً طفيفاً من ٣٠ في المائة في ١٩٨٧ إلى ٢٩،٥ في المائة في ١٩٩٣. ولكن العدد المطلق لفقراء العالم ارتفع من ١،٢٣ مليار إلى ١،٣١ مليار في نفس السنتين. والغالبية الساحقة للذين يعيشون على دولار واحد أو أقل في اليوم يوجدون في أفريقيا جنوب الصحراء وفي جنوب آسيا وفي الصين ولكن هناك أيضاً عشرات عديدة من الملايين في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي وغربي آسيا. كما هناك فقر ملموس في البلدان المتقدمة وفي البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال.

٥٠- هذا فضلاً عن أن البنك الدولي قدَّر في عام ١٩٩٨ أن أكثر من ثلاثة مليارات نسمة في العالم النامي ما زالت تكافح الفقر الطاحن وأن العدد ما زال ينمو. ففي كل سنة يموت ما يقرب من ٨ ملايين من الأطفال من الأمراض التي تسببها المياه القذرة والهواء المسمم؛ ويصاب ٥٠ مليون طفل بعجز عقلي أو بدني بسبب التغذية غير الكافية، و١٣٠ مليون - ٨٠ منهم من البنات - يحرمون من فرص الذهاب إلى المدرسة. واليوم نجد أن ١٥٠ مليون طفل دون سن الخامسة يعاني من سوء التغذية بدرجة خطيرة؛ وأن ٢٦٠ مليون آخرين يعانون من فقر دم أو أوجه نقص أخرى في الفيتامينات أو المعادن. ووفقاً للبنك سيلقى ١١ مليون طفل في عام ١٩٩٨ حتفهم بلا مبرر بسبب أمراض بسيطة ويمكن معالجتها مثل الاسهال. أما الأطفال الذين سيبقون على قيد الحياة فإن فرصهم ضعيفة للحصول على التعليم والهروب من الفقر.

٥١- لذلك جعل البنك الصحة والتعليم يحتلان مكاناً مركزياً في برامجه الإقراضية والاستشارية في القطاع الاجتماعي للبلدان الفقيرة. وفي السنة المالية ١٩٩٨ خصص البنك للقطاع الاجتماعي ٤٨٠ ٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة من أصل مجموع القروض التي يقدمها وقدره ٥٩٤ ٢٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، بما في ذلك ١،٩ مليار دولار للصحة والسكان والتغذية؛ و٦٦٥ مليون دولار للبنية التحتية الأساسية مثل شبكات المياه والمرافق الصحية؛ و٣،١ مليار دولار للتعليم، مع التركيز بدرجة أكبر على التعليم الابتدائي للبنات وفقراء الريف والأقليات اللغوية.

جيم - التزام الأمم المتحدة بالقضاء على الفقر

٥٢- اعتمدت لجنة التنسيق الإدارية في أيار/مايو ١٩٩٨ بيان العمل من أجل القضاء على الفقر الذي أكدت فيه من جديد أن القضاء على الفقر التزام دولي وهدف مركزي لمنظومة الأمم المتحدة. وأكدت لجنة التنسيق الإدارية أن الفقر هو الحرمان من الخيارات والفرص وكذلك انتهاك للكرامة الإنسانية. ويعني نقصاً في القدرة الأساسية على المشاركة بفعالية في المجتمع. كما يعني عدم توافر ما يكفي لغذاء وكساء الأسرة، أو عدم وجود مدرسة أو عيادة يمكن الذهاب إليها، أو عدم وجود الأراضي لزراعة الأغذية، أو عدم وجود عمل لكسب العيش، أو انعدام فرص الوصول إلى الائتمان. ويعني الفقر شعور الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية بعدم الأمان والضعف والاستبعاد. ويعني التعرض للعنف، وفي أغلب الأحيان يعني ضمناً الحياة في بيئات هامشية وهشة، وعدم الوصول إلى المياه النقية والمرافق الصحية.

٥٣- وأعرب الرؤساء التنفيذيون للوكالات عن اقتناعهم بأن هذه الحالة غير مقبولة نظراً لأن العالم لديه الموارد والقدرة للقضاء على الفقر المطلق. وبالتالي أكدوا من جديد أن على منظومة الأمم المتحدة التزاماً بحشد إرادة المجتمع الدولي لتحقيق هذا الهدف.

٥٤- ووفقاً لبيان لجنة التنسيق الإدارية، تعتبر حماية حقوق الجميع في حد أدنى من المستوى المعيشي عملية اقتصادية سليمة لأن الاستثمار في الفقراء، بما فيهم النساء والأطفال، يتيح أفضل ضمان للنمو المتواصل وتحقيق

مكاسب في الانتاجية في المستقبل. هذا بالاضافة إلى أن القضاء على الفقر يعد اليوم شرطاً لا غنى عنه للسلام الدائم. فبدون المشاركة الكاملة والفعالة للفقراء في النمو العالمي لا يمكن مواجهة تحديات السلم والتنمية.

٥٥- وعلى منظومة الأمم المتحدة أن تلعب دوراً داعماً وحافزاً في تعبئة طاقات وموارد جميع العاملين في مجال التنمية - من حكومات وقطاع خاص ومجتمع مدني ومانحين، وقبل كل شيء، من الفقراء أنفسهم - في الحملة التي يشنونها ضد الفقر. وأهداف التنمية إذا ما أخذت جملة تتصدى لتحدي القضاء على الفقر. فهي تغطي التخفيضات في فقر الدخل ومعدل وفيات الأطفال ومعدل وفيات الأمهات وسوء تغذية الأطفال وكذلك التحسينات في متوسط العمر والوصول إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية وخاصة بالنسبة للنساء.

٥٦- كما أبرزت لجنة التنسيق الادارية أنه لا يمكن القضاء على الفقر بدون الشفافية والمساءلة في الحكم على جميع المستويات. فيعتبر التحول إلى الديمقراطية وتعزيز حماية حقوق الإنسان من العناصر الرئيسية للإدارة الجيدة. وقد طالبت اللجنة أيضاً بتمكين الفقراء وضمان مساهمتهم النشطة واشتراكهم في استراتيجيات خفض الفقر وتحسين وصول الفقراء إلى مؤسسات تعمل بصورة جيدة، مثل تلك القائمة في النظامين السياسي والقضائي.

٥٧- وبما أن خفض الفقر لا يمكن تحقيقه إلا عن طريق النمو الاقتصادي السريع والمستدام فينبغي للحكومات أن تنفذ الاصلاحات الاقتصادية الضرورية التي توازن بين النمو والاستثمارات الاجتماعية. فينبغي أن يكون النمو منصفاً، وكثيف العمالة وموات للفقراء، وتدعمه سياسات سليمة للنهوض بالعدالة الاجتماعية وتصحيح أوجه الظلم الاجتماعي. كما أنه يتطلب تدابير خاصة لزيادة وصول الفقراء إلى الأصول الانتاجية، بما في ذلك الأرض والائتمان، لتحويلهم إلى فاعلين في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والمدنية. وفضلاً عن ذلك تقتضي هذه العملية وضع سياسات بيئية سليمة ووصول الفقراء إلى التكنولوجيات الموفرة للموارد والطاقة وإلى التعليم البيئي.

٥٨- ويمكن أن تؤدي الكوارث الطبيعية مثل الجفاف والفيضانات والحروب والصدمات الاقتصادية والأوبئة مثل مرض الإيدز إلى خسائر جسيمة للفقراء - خسائر في الوظائف والدخول والأصول. وينبغي أن يكون المجتمع مستعداً لتوفير شبكات أمان في مثل هذه الظروف. وقد تتضمن هذه الشبكات برامج للعمالة وتوليد الدخل، ومساعدة اجتماعية ودعم يستهدف كبار السن والمعوقين، وبرامج لمساعدة النازحين داخلياً، وتحويلات للغذاء.

٥٩- وأكدت لجنة التنسيق الإدارية أن التمكين والمشاركة ورأس المال الاجتماعي وسائل هامة للعمل ضد الفقر، وهي كذلك أهداف في حد ذاتها. فتعبئة رأس المال الاجتماعي تقتضي تغييرات مؤسسية تدعم تمكين الفقراء والإعمال الكامل لحقوقهم كمواطنين. وتتطلب تعزيز النهوض بالمرأة وكذلك الجماعات المهمشة مثل السكان الأصليين والسكان الذين يعيشون في مناطق نائية واللاجئين. وينبغي أن تقدم جميع البلدان دعمها الكامل لمثل هذه الاستراتيجيات بهدف تحقيق التنمية والسلم بالتصدي إلى الأسباب الجذرية للفقر.

٦٠- وينبغي أن تؤكد العلاقات الاقتصادية الدولية وصول الفقراء إلى الموارد الاقتصادية. ويقتضي ذلك وضع سياسات وتهيئة ظروف تمكن البلدان النامية ولا سيما أقل هذه البلدان نمواً، من الاستفادة من الفرص التي تتيحها العولمة في التجارة والاستثمار ونقل التكنولوجيا. كما ينطوي ذلك على اتباع نُهج خلاقة إزاء إدارة الديون وتخفيف عبئها وخفضها من أجل الافراج عن موارد تحتاجها البلدان الفقيرة لمكافحة الفقر. كما ينبغي تحسين تدفق المساعدة الإنمائية الرسمية ونوعية هذه المساعدة.

٦١- وتقتضي الحملة الدولية ضد الفقر استمرار القياس والرصد مع تنفيذهما بمشاركة جميع الفئات المتأثرة. وأعرب الرؤساء التنفيذيون عن اقتناعهم بأن المساءلة والشفافية والدمج على جميع المستويات تعد أساسية لتحقيق أهداف القضاء على الفقر.

٦٢- وفي الختام أكدت لجنة التنسيق الادارية من جديد أن كل منظمة في منظومة الأمم المتحدة ملزمة لا بدعم اجراءاتها هي فحسب بل أيضاً بالعمل مع غيرها لمكافحة الفقر بجميع أشكاله. واتفق الرؤساء التنفيذيون على تحديد مجالات للعمل المشترك وبناء شراكات بين المنظمات المعنية.

دال - تحويل الموارد

٦٣- الكفاح ضد الفقر يعني ضمناً تحويلاً للموارد. وفي هذا السياق من المهم أن تعمل البلدان المانحة على وجه السرعة لعكس اتجاه الانخفاض في المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية، والتي بلغت ٠،٢٥ في المائة فقط من الناتج المحلي الاجمالي في ١٩٩٦ وهو أدنى رقم سجل خلال السنوات الخمسين الماضية.

٦٤- وجهد مكافحة الفقر يقتضي تحويل موارد إلى القطاعات الاجتماعية. ففي الوقت الراهن تعد النسبة العامة منخفضة نسبياً في البلدان النامية: فتوحي البيانات الجزئية أن نحو ١٣ في المائة من الميزانيات الوطنية تنفق على الخدمات الأساسية. ووفقاً لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي تبلغ التكاليف الاضافية لمحاربة الفقر نحو ٤٠ مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة في السنة خلال السنوات العشر حتى عام ٢٠٠٥، بما في ذلك التعليم الأساسي للجميع (٦ مليار دولار؛ ٧ مليار دولار وفقاً لأرقام اليونيسيف) والصحة الأساسية والتغذية (١٣ مليار دولار) والصحة التناسلية وتنظيم الأسرة (١٢ مليار دولار) وشبكات المياه والمرافق الصحية المنخفضة التكلفة (٩ مليار دولار). وفي اقتصاد عالمي يقدر بـ ٢٥ تريليون دولار يمكن تحمل أعباء القضاء على الفقر. ويمكن أن تأتي معظم الموارد من إعادة تنظيم الميزانيات القائمة. ومن أجل إتاحة وصول الجميع إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية يمكن الحصول على نحو ٣٠ مليار دولار من الميزانيات الوطنية وربما عشرة مليارات من الدولارات من المعونة الدولية.

٦٥- هذا فضلا عن أن تكلفة سد الفجوة بين الدخل السنوي للفقراء والحد الأدنى للدخل الذي تزول عنهم عنده صفة الفقر المدقع يبلغ ٤٠ مليار دولار أخرى سنويا. كما أن إتاحة الفرص للجميع للوصول إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية والتحويلات اللازمة للتخفيف من فقر الدخل سوف يكلف تقريبا ٨٠ مليار دولار. وهذا المبلغ يقل عن ٠,٥

في المائة من الدخل العالمي ويقل عن القيمة الصافية المجمعة لأغنى سبعة أشخاص في العالم. والافتقار إلى الالتزام السياسي، وليس إلى الموارد المالية، هو الذي يشكل العقبة الحقيقية أمام القضاء على الفقر.

٦٦- وفي هذا الصدد طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٩٣/٥٢ إلى البلدان المتقدمة أن تلتزم بالهدف المتفق عليه وهو تخصيص ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية الشاملة وأن تسعى، في حدود ذلك الهدف، إلى تخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ و٠,٢٠ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لأقل البلدان نموا. هذا فضلاً عن أن الجمعية العامة طلبت إلى جميع الجهات المانحة أن تعطي أولوية عالية للقضاء على الفقر في ميزانياتها وبرامجها المتعلقة بالمساعدة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف. وكما لاحظ الأمين العام في تقريره عن تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر، لم يف بنسبة الـ ٠,٧ في المائة المستهدفة أو تجاوزها إلا الدانمرك وهولندا والنرويج والسويد.(A/53/329، الفقرة ٥٠).

٦٧- وفي القرار نفسه طلبت الجمعية العامة إلى البلدان المتقدمة والنامية أن تخصص ٢٠ في المائة من مساعدتها الإنمائية الرسمية و٢٠ في المائة من الميزانيات الوطنية، على التوالي، للبرامج الاجتماعية الأساسية. كما أكدت من جديد أن تعزيز إمكانيات حصول الجميع على الخدمات الاجتماعية الأساسية شرط ضروري لتحقيق التنمية المستدامة وينبغي أن يكون جزءاً لا يتجزأ من أي استراتيجية للتغلب على الفقر. ومبادرة الـ ٢٠/٢٠ ينبغي أن تتضمن التربية الأساسية والرعاية الصحية الأولية، بما في ذلك الصحة التناسلية وبرامج السكان، وبرامج التغذية ومياه الشرب الآمنة والمرافق الصحية، وكذلك القدرة المؤسسية على تقديم هذه الخدمات.

٦٨- وبالإضافة إلى ذلك يتعين على المجتمع الدولي أن يواصل جهوده فيما يتعلق بتخفيف عبء الدين على البلدان النامية من أجل الإسهام في حل دائم لمشاكل ديون البلدان النامية، وخاصة البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا، ومن ثم دعم جهود هذه البلدان لاستئصال شأفة الفقر. فقد أخذ مجموع ديون البلدان النامية يرتفع دون هوادة من ١,٦ تريليون دولار في ١٩٩٣ إلى ١,٩ تريليون دولار في ١٩٩٥. وتسهم مدفوعات خدمة الدين في زيادة الفقر عندما يتم تحويل الإيرادات العامة من الإنفاق على القطاع الإنتاجي مثل التعليم والصحة والبنية التحتية المادية، إلى خدمة الديون (المرجع نفسه، الفقرة ٤٩).

٦٩- ووفقاً للبنك الدولي، بلغت الديون الرسمية لما يقرب من ٤٠ من البلدان الفقيرة والمثقلة بالديون مبلغاً مرتفعاً لدرجة أن الحكومات تجد من الصعب خدمة ديونها والقيام في نفس الوقت بالاستثمارات الهامة في الصحة والتعليم. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ أيد البنك، مع صندوق النقد الدولي، إنشاء مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون (HIPC). وهذه المبادرة تركز على تأكيد صفة الاستدامة في الديون وتخفيف عبء الدين من جانب جميع الدائنين بما في ذلك المؤسسات المتعددة الأطراف. وتخفض المبادرة مدفوعات خدمة الديون داخل استراتيجية للتنمية المستدامة مع التركيز بوجه خاص على الاستثمارات في الرعاية الصحية الأولية والتعليم.

٧٠- غير أنه من الواضح لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون تنطوي على عدد من أوجه النقص. وأخطر هذه الأوجه هو المعيار الذي اعتمد بالنسبة "لصفة استدامة" الدين، والقائم على أساس النسبة بين قيمة الدين العام وقيمة الصادرات من السلع والخدمات. ومن جهة أخرى يتعين على البلدان للاستفادة من هذه المبادرة أن تكون قد نجحت في تنفيذ برنامج التكيّف الهيكلي خلال ست سنوات متتالية. ونظرا لبطء التقدم المحرز في هذه المبادرة فقد اقترح برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تخفيض الدين إلى المستوى الذي لم يعد فيه يشكل عقبة أمام التنمية البشرية. ووفقاً لهذه الصيغة يجري خصم النفقات المخصصة للتنمية البشرية الأساسية من المبلغ المطلوب رصده في الميزانية لتغطية خدمة الدين.

٧١- والطريقة الأخرى الممكنة هي تخفيض الدين إلى مستوى يتمشى مع الحفاظ على النفقات الجوهرية اللازمة للتنمية البشرية. وفي هذا الإطار ينبغي أن تلغى كلية ديون عشرة من أشد البلدان فقراً هي بوروندي وإثيوبيا ومالي وموزامبيق والنيجر وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية تنزانيا المتحدة ورواندا وسيراليون وتشاد. وينبغي تخفيض الديون بنسبة ٨٠ في المائة لبلدان أخرى هي أنغولا وبوركينا فاصو وغينيا بيساو ومدغشقر ونيكاراغوا ونيجيريا وساو تومي وبرينسيبي والكونغو واليمن وزامبيا. والتكاليف الإجمالية لخفض الديون على هذا النحو ستبلغ حوالي ١٦٠ مليار دولار أي ضعف ما تقترحه مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون. وثلثا هذا المبلغ يمكن الحصول عليه من الوكالات الثنائية أما الثلث الباقي فمن أجهزة متعددة الأطراف.

٧٢- ويجري كذلك تشجيع زيادة فرص الوصول إلى الائتمانات الصغيرة والخدمات المالية ذات الصلة لإتاحة فرص العمل الحر والأنشطة المدرة للدخل بالنسبة للأشخاص الذين يعيشون في فقر، وبصفة خاصة النساء في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا وأقل البلدان نمواً. فهناك أكثر من ٥٠٠ مليون من فقراء العالم يديرون أعمال حرة صغيرة مربحة. ومع ذلك فأقل من ٢ في المائة من أصحاب المشاريع والمنتجين منخفضي الدخل تتاح لهم فرص الوصول إلى الخدمات المالية ويضطر الكثيرون منهم إلى رهن أمنه باللجوء إلى مقرضي المال الذين يفرضون فوائد باهظة ويهددون بعقوبات قاسية. ولأسباب أخلاقية واقتصادية معاً تعطى أولوية عليا لخفض الاعتماد على الربا وتوسيع فرص الوصول إلى الائتمان بأسعار تجارية مقبولة.

٧٣- وقد قامت الأمانة العامة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وصناديق وبرامج الأمم المتحدة باستحداث عدة مشاريع تجريبية للائتمانات الصغيرة. ومن بينها مشروع "الصيرفة المستدامة للفقراء" وهو برنامج مشترك بين البنك الدولي ووزارة الشؤون الخارجية في النرويج والوكالة السويسرية للتنمية والتعاون ومؤسسة فورد يهدف إلى بناء مؤسسات تمويل مستدامة تكون فعالة في الوصول إلى الفقراء. وتغطي الدراسات الإفرادية في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية نطاقاً واسعاً من أنماط المؤسسات والبرامج بما في ذلك المصارف التجارية والمصارف المتخصصة والاتحادات الائتمانية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية غير المصرفية.

٧٤- وفي آب/ أغسطس ١٩٩٧ أنشأ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الفريق الخاص المعني بالائتمانات الصغيرة بهدف تشجيع تضافر العمل المتزايد الذي يقوم به البرنامج في هذا المجال مع أنشطة الائتمان والتمويل الصغير القائمة بالفعل.

ونظراً لانهيار عدد كبير من مؤسسات التمويل الصغير لأنها لم تتلق الدعم الضروري في المرحلة الأولية لتطويرها فقد كلف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي منظمات مثل بنك غرامين ولجنة التقدم الريفي في بنغلاديش أن توفِّره بموجب عقد خاص، تدريباً متعمقاً ودعماً واسعاً.

٧٥- كما أنشأ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي برنامج التمويل الصغير التابع لصندوق البيئة العالمية وهو يشمل عدداً معيناً من مشاريع الحد من الفقر التي تستهدف في الوقت نفسه تحقيق أهداف حماية البيئة. ويحاول البرنامج إثبات فعالية الآلية اللامركزية للتمويل التي تقوم على أساس المشاركة المجتمعية والإدارة اللامركزية عند تصميم وتنفيذ ومتابعة وتقييم المشاريع.

٧٦- ويعتبر مشروع "مساعدة المجتمعات معاً" مبادرة جديدة لمكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان يستهدف تمكين الأشخاص على المستوى المحلي للنهوض بأنشطة تعزز حقوق الإنسان وتحميها بتوفير منح صغيرة تصل إلى ٢ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. ويسلط المشروع الضوء على أهمية المبادرات المحلية لحقوق الإنسان التي، وإن كانت صغيرة النطاق، إلا أن بوسعها أن تسهم مساهمة حيوية في تحسين سجل حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والمحلي. وهذا المشروع قد بدأ تنفيذ مرحلته النموذجية في ٢٦ بلداً.

٧٧- ونظام القروض الصغيرة يصل حالياً إلى نحو عشرة ملايين من النساء في العالم أجمع. وخلال القمة التي عقدت للائتمانات الصغيرة في واشنطن في شباط/ فبراير ١٩٩٧ تعهد المشتركون بأن يصلوا إلى ١٠٠ مليون في عام ٢٠٠٥.

٧٨- غير أن التمويل الصغير ليس بالوصفة السحرية القادرة على الحد من الفقر. فالفقراء قد اعتادوا منذ زمن بعيد على الحصول على قروض صغيرة للاستهلاك. ولكن تجد أنظمة الائتمانات الصغيرة من الأصعب عليها أن تساعد الفقراء على الدخول في أنشطة مولدة للدخل يتصف بشيء من الأهمية (انظر A/53/223، الفقرات ١٣-١٥). فبدون أنشطة مولدة للدخل تتكلل بالنجاح لرد القروض ستواجه مؤسسات الائتمانات الصغيرة صعوبة في البقاء؛ ففي الماضي كان عدد كبير منها يتلقى إعانات كبيرة.

٧٩- وكما لاحظ الأمين العام في تقريره عن دور الائتمانات الصغيرة في القضاء على الفقر، لا بد للائتمان من أن يستكمل بإمكانية الوصول إلى الأراضي والتكنولوجيا الملائمة. كما أنه يتطلب دعماً قوياً من القطاع العام. هذا بالإضافة إلى أن نقص الوصول إلى الأرض يعد أقوى سبب منفرد للفقر الريفي الذي يسيطر على حالة الفقر في عدد من البلدان الأكثر انخفاضا في الدخل. ومع ذلك فإن قلة من البلدان لديها برامج كبيرة للإصلاح الزراعي (المرجع نفسه، الفقرة ١٦).

٨٠- وفي الختام، إذا أريد للائتمانات الصغيرة أن تلعب دوراً قوياً في التنمية فإنه لا بد من النظر إلى هذه الائتمانات كجزء من برنامج دعم شامل لقطاع المشاريع الصغيرة. ويستتبع ذلك قيام حكومات البلدان النامية بوضع خطط وبرامج لدعم المشاريع الصغيرة عامة، وينبغي أن تكون الائتمانات الصغيرة جزءاً لا يتجزأ منها. (المرجع نفسه، الفقرة ٣٢).

٨١- وأخيرا تشجع الأمم المتحدة الدول على خفض نفقاتها العسكرية المفرطة واستثماراتها في إنتاج الأسلحة واحتيازها من أجل زيادة الموارد المتاحة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، وبوجه خاص برامج القضاء على الفقر في البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا. والأمم المتحدة التي تخدم المجتمع العالمي المكون من ١٨٥ دولة ونحو ٦ مليار نسمة لديها ٤,٦ مليار دولار تنفقها سنويا على التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وهذا يساوي ٨٠ سنتاً لكل فرد بالمقارنة مع ١٣٤ دولاراً للفرد تنفق سنويا على الأسلحة والميادين العسكرية[٣].

ثالثاً - العمل على المستوى الوطني

٨٢- يتوجب على جميع الحكومات أن تصوغ استراتيجيات وسياسات متكاملة للقضاء على الفقر وأن تنفذ الخطط أو البرامج الوطنية الهادفة إلى القضاء على الفقر تنفيذاً يقوم على المشاركة، وأن تتصدى للأسباب الهيكلية للفقر، وهو أمر يتطلب عملاً على كل من المستوى المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي. وينبغي أن تضع تلك الخطط، في سياق كل بلد، استراتيجيات وأهدافاً زمنية قابلة للتحقيق من أجل الحد بصورة جوهرية من الفقر الشامل واستئصال شأفة الفقر المطلق.

٨٣- وقد اعتمدت اللجنة الاستشارية المعنية بمسائل البرامج والعمليات والتابعة للأمم المتحدة، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، مخططاً بعنوان "التحرر من الفقر: الإجراءات والشراكات" وذلك لإدراجه في كتيبها المرجعي عن الأنشطة التنفيذية. ويوفر المخطط نهجاً مشتركاً للأمم المتحدة إزاء القضاء على الفقر والتنمية المستدامة التي محورها الإنسان. وتُقترح، بوجه خاص، مجالات العمل التالية:

(أ) إيجاد بيئة تمكين واسعة لمكافحة الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي لصالح الفقراء (عبر تدابير داخلية وخارجية على السواء)؛

(ب) الاستثمار في البنى التحتية المادية اللازمة والمحافظة عليها، بما في ذلك البنى التحتية التي تستهدف المجتمعات ذات الدخل المنخفض؛

(ج) زيادة وصول جميع الناس إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية، بما في ذلك خدمات الصحة والصحة الإنجابية، وتخطيط الأسرة، والتعليم والإصحاح، واعتماد تدابير خاصة تستهدف المرأة والطفل؛

(د) ضمان أسباب رزق مستدامة للفقراء، بما في ذلك حصولهم على الأصول الإنتاجية مثل الائتمان؛

(هـ) تعزيز المساواة والإنصاف بين الجنسين، بما في ذلك تمكين المرأة اقتصادياً وقانونياً وسياسياً؛

(و) ضمان أمن غذائي مستدام في الأسر ذات الدخل المنخفض والحق في الغذاء؛

(ز) تجديد قاعدة الموارد الطبيعية التي يعتمد عليها الفقراء؛

(ح) حسن إدارة دفة الحكم وتمكين الفقراء سياسياً؛ و

(ط) توفير الحماية الاجتماعية للفئات الضعيفة، بما فيها الشعوب الأصلية؛

٨٤- ووضع "إطار المساعدة الإنمائية للأمم المتحدة" قائمة مؤشرات لتيسير عمليات التقييم التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة على المستوى القطري. وقد أُخذ في الاعتبار مؤتمر القمة العالمي المعني بالطفل، والمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، واتفاقية حقوق الطفل. وينبغي لجميع صناديق وبرامج الأمم المتحدة التي تقوم بأنشطة إنمائية في بلد من البلدان أن تجتمع معاً تحت قيادة المنسق المقيم من أجل إعداد إطار المساعدة الإنمائية للأمم المتحدة، بالتشاور الكامل مع الحكومة المعنية، فضلاً عن المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المحلية والجهات المانحة الدولية. وتشجَّع كيانات، مثل الوكالات المتخصصة ومؤسسات بريتون وودز، على المشاركة في إعداد إطار المساعدة الإنمائية للأمم المتحدة، من أجل زيادة تعاون منظومة الأمم المتحدة إلى أقصى حد دعماً للأولويات القطرية.

٨٥- وبعض هذه المؤشرات وثيق الصلة جداً بالقضاء على الفقر المدقع. ومن بينها عدد السكان حسب السن والجنس، وتوزيع السكان بين المناطق الحضرية والريفية، والعمر المتوقع عند الولادة، ومؤشرات الوفيات والخصوبة مثل معدل وفيات الرضع حسب الجنس، ومعدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة حسب الجنس، ومعدل وفيات الأمهات، ومعدل الخصوبة الإجمالي، ومعدل النمو السكاني الراهن. أما بشأن الأوضاع الصحية، فإن مؤشرات إطار المساعدة الإنمائية للأمم المتحدة المقترحة هي: نسبة السكان الذين يحصلون على الخدمات الصحية؛ ونسبة ناقصي الوزن من الأطفال دون سن الخامسة حسب الجنس؛ ونسبة الولادات التي تتم على يد عاملين صحيين مدربين على نحو مناسب؛ ومعدل انتشار وسائل منع الحمل، حسب الطريقة والسن؛ ومعدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز) بين الكبار.

٨٦- وبالإضافة إلى ذلك، حدد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية أربعة أهداف فورية تتصل بالصحة والتغذية ويجب تحقيقها بحلول عام ٢٠٠٠ وهي: ألا يقل العمر المتوقع للشخص عن ٦٠ عاماً في أي بلد؛ ووجوب تخفيض معدلات وفيات الرضع والأطفال دون سن الخامسة بنسبة تعادل ثلث مستواها لعام ١٩٩٠ أو من ٥٠ إلى ٧٠ لكل ٠٠٠ ١ ولادة حية، أيهما أقل؛ ووجوب تخفيض معدل وفيات الأمهات بمقدار نصف مستواها لعام ١٩٩٠؛ وبلوغ جميع شعوب العالم مستوى من الصحة يسمح لها بأن تحيا حياة منتجة اجتماعياً واقتصادياً، ولهذه الغاية، ضمان الرعاية الصحية الأولية للجميع.

٨٧- أما فيما يتعلق بالتعليم، فإن مؤشرات إطار المساعدة الإنمائية المستخدمة تعكس الوضع التعليمي الأساسي للسكان، مع التوكيد على التعليم الأساسي. وهذه المؤشرات هي: معدل معرفة الكبار للقراءة والكتابة حسب الجنس،

والنسبة الصافية للتسجيل في المدارس الابتدائية حسب الجنس؛ والنسبة الصافية للتسجيل في المدارس الثانوية حسب الجنس.

٨٨- ولما كان التعليم الابتدائي الشامل يتسم بأهمية رئيسية في مكافحة الفقر، فقد حدد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية هدفاً هو حصول ما لا يقل عن ٨٠ في المائة من الأطفال الذين هم في سن التعليم الابتدائي، في جميع البلدان بحلول عام ٢٠٠٠، على التعليم الأساسي وإكمال التعليم الابتدائي. وما زال التسجيل في مدارس التعليم الثانوي غير مرض رغم ما تحقق من تقدم. وقد ازدات في البلدان النامية، ككل، نسب التسجيل الإجمالية من ٤٢ في المائة عام ١٩٩٠ إلى ٤٦ في المائة عام ١٩٩٣. وفي المقابل، فإن نسبة التسجيل تبلغ ٩٥ في المائة في البلدان الصناعية والبلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية.

٨٩- أما فيما يتعلق بالفجوة بين الجنسين، فإن معدل الأمية فيما بين الإناث أعلى بكثير منه فيما بين الذكور في أغلبية البلدان. فقد جاء في التقرير العالمي عن التعليم لعام ١٩٩٥، الذي نشرته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، أن الفجوة القائمة بين معدلات معرفة القراءة والكتابة فيما بين الذكور والإناث تزيد على ١٠ في المائة في ٦٥ بلداً وتزيد على ٢٠ في المائة في ٤٠ بلداً آخر. وما برحت الأمية فيما بين الكبار تزداد في أفريقيا جنوب الصحراء، والدول العربية، وآسيا الجنوبية، وتتركز النسبة العظمى من الأمية في كل حالة، بين النساء.

٩٠- وتركز مؤشرات إطار المساعدة الإنمائية للأمم المتحدة المتعلقة بالدخل والعمالة على الطريقة التي يؤثر بها هذان العنصران على رفاه الناس من حيث مستويات الدخل والعمالة والفقر: الناتج القومي الإجمالي للفرد؛ ومتوسط معدل النمو السنوي لفترة العشر سنوات الأخيرة (بدولارات الولايات المتحدة بالقيمة الثابتة)؛ والنسبة المئوية للسكان الذين يعيشون تحت خط الفقر، حسب الجنس (ولأولئك الذين يقل عمرهم عن ١٨ عاماً)، محسوبة وفقاً للقيمة النقدية لسلة الأغذية الدنيا؛ والمصاريف الغذائية كنسبة مئوية من مجموع المصاريف؛ ونسبة القوى العاملة في الزراعة والصناعة والخدمات حسب الجنس والمركز (صاحب عمل، صاحب عمل مستقل، مستخدم، عامل أسرة بغير أجر)؛ والنسبة المئوية للأطفال العاملين الذين يتراوح عمرهم بين ١٠ أعوام و١٤ عاماً.

٩١- وحدد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية هدف تحقيق الأمن الغذائي للجميع. وقد هبط العدد المطلق للأشخاص الذين يعانون من نقص التغذية، ونسبة هؤلاء الأشخاص، بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٢ في العالم النامي، إلا أن النسبة المئوية ازدادت في ثلاثين بلداً. وبالإجمال، كان زهاء ٨٤٠ مليون شخص في العالم النامي يعانون من نقص التغذية في أوائل التسعينات. وكانت الحالة أسوأ في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، حيث تضاعف عدد الأشخاص الذين يعانون من نقص التغذية، وقد مس هذا ٤٣ في المائة من مجموع السكان في الفترة ١٩٩٠-١٩٩٢. واعتمد مؤتمر القمة العالمي للغذاء في عام ١٩٩٦، كهدف، تخفيض عدد الأشخاص الذين يعانون من نقص التغذية إلى نصف المستوى الذي كان عليه في عام ١٩٩٦ بحلول عام ٢٠١٥. وسوف يجرى استعراض في منتصف المدة للتأكد مما إذا كان من الممكن تحقيق ذلك الهدف بحلول عام ٢٠١٠.

٩٢- أما مؤشرات إطار المساعدة الإنمائية للأمم المتحدة المتعلقة بالإسكان (الأوضاع السكنية ووصول الناس إلى البنى التحتية الداعمة)، فإنها سوف تشمل: النسبة المئوية للسكان الذين تتاح لهم مرافق الإصحاح المناسبة ومياه الشرب الآمنة والكهرباء؛ وعدد الأشخاص في الغرفة الواحدة (باستثناء الحمام).

٩٣- وأما مؤشرات الإطار البيئية فإنها سوف تشمل مقدار الأرض الصالحة للزراعة للفرد الواحد، والنسبة المئوية للتغير في المساحة الكلية بالكيلومترات المربعة لأراضي الغابات في السنوات العشر الأخيرة؛ والنسبة المئوية للسكان الذين يعتمدون على أنواع الوقود التقليدية في استخدام الطاقة.

٩٤- وسوف تستخدم، للتأكد من الأمن والعدالة الاجتماعية، مؤشرات تبين ما إذا كانت الأوضاع الاجتماعية توفر الأمن الشخصي، مثل عدم التعرض للعنف، وتكافؤ الفرص في التنمية البشرية. وسوف تدل المؤشرات على: عدد ضحايا العنف لكل ٠٠٠ ١ شخص حسب الجنس والسن؛ وعدد الأشخاص الموجودين في السجون لكل ٠٠٠ ١٠٠ شخص. ويجب أيضاً إدراج مؤشرات تبين اللامساواة بين الجنسين وغير ذلك من أوجه اللامساواة، ، كتلك المتعلقة بالسن وبالأصل الإثني.

٩٥- وأخيراً، ينبغي لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها أن تتبع سياسة تدعو إلى إدراج منظور يراعي الجنسين في صلب أنشطتها وإلى استخدام التحليل المصنف حسب الجنس كأداة لتضمين أنشطتها المتعلقة بتخطيط وتنفيذ سياسات واستراتيجيات وبرامج القضاء على الفقر بعداً يراعي الجنسين.

رابعاً - دراسات الحالات

٩٦- توجهت الخبيرة المستقلة، في عام ١٩٩٨، إلى خمسة بلدان هي ألبانيا وبلغاريا وفرنسا والبرتغال واليمن وشاهدت فيها تجارب إيجابية في ميدان مكافحة الفقر. وتعتبر القوانين الممتازة التي اعتمدتها بعض الدول بمثابة مرجع للبلدان الأخرى. ويساهم التحليل التشريعي المقارن، رغم ما له من حدود، في تقصير مدد العمل إلى حد كبير: وهذه هي، مثلاً، حال قانون مكافحة الإقصاء الاجتماعي في فرنسا والقانون الذي أنشأ الحد الأدنى المضمون من الدخل في البرتغال.

ألف - البرتغال

٩٧- زارت الخبيرة المستقلة البرتغال في ٢٩ و٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٨. وهذا البلد هو البلد الأوروبي الذي بدأ في الآونة الأخيرة أكبر الجهود من أجل وضع مجموعة من الأدوات لمكافحة الفقر. ومن بين هذه الأدوات، قانون ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦ الذي ينشئ الحد الأدنى المضمون من الدخل، وهو ينص على حد أدنى من الدخل قدره ٢٣ ألف اسكودوس في الشهر، وبخاصة للنساء والأطفال (٤٣ في المائة من المستفيدين).

٩٨- وأرفق القانون بمرسوم اشتراعي يتناول اللجان المحلية لمتابعة الحد الأدنى المضمون من الدخل (٣٢٤ لجنة للإقليم بمجمله) وهي لجان تعتبر عنصراً أساسياً لنهج لحسن إدارة شؤون الفقرفي العالم المتقدم، يقوم على تدعيم شبكة التضامن المحلية، مع إشراك المسؤولين الرسميين والجماعات والنقابات.

٩٩- وقد تسجل أيضاً نحو ٠٠٠ ٧٠ ألف شخص في برنامج محدد يعنى بالدمج المهني. وتتولى المنظمات غير الحكومية الخاصة الأعضاء في اللجان المحلية مسؤولية الدمج على المستوى المحلي. أما التمويل فتكفله جزئياً الدولة، وأحياناً موارد الكيانات الأعضاء في اللجان المحلية.

باء - بلغاريا

١٠٠- اجتمعت الخبيرة المستقلة، أثناء إقامتها في بلغاريا من ١١ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، بمسؤولي السلطات العليا في البلد وبمجموع الدوائر المعنية بمكافحة الفقر. وقد أسفرت عملية إعادة الهيكلة في هذا البلد الذي يمر بمرحلة انتقالية عن آثار سلبية أكيدة، إلا أن الحكومة التزمت ببرنامج جاد لمكافحة الفقر بالاتفاق مع البنك الدولي وبالتعاون الوثيق مع منظومة الأمم المتحدة، التي ينسقها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على المستوى الوطني.

١٠١- ولا بد من التنويه بإنشاء صندوق للاستثمار الاجتماعي يهدف إلى إيجاد أعمال للمشاريع البالغة الصغر أو للمؤسسات الصغيرة. واعتمد في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ قانون يعيد "الأمن الصحي" في عام ٢٠٠٠ للعيادات المتعددة التخصصات وفي عام ٢٠٠١ للمستشفيات. وبالإضافة إلى ذلك، حدد قانون الأول من أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ الحد الأدنى المضمون من الدخل، بالتعاون مع صندوق النقد الدولي، وإن كان هذا الحد الأدنى منخفضاً جداً (٤٠٠ ٣٢ ليفا، أي ما يعادل ٣٢ ماركاً ألمانياً في الشهر).

١٠٢- إلا أن بعض الفئات الضعيفة لم تلق حتى الآن اهتماماً كافياً، ومنها المعوقون وأطفال الشوارع، والأطفال المستبعدون من المدرسة أو أطفال الغجر، فضلاً عن النساء الفقيرات جداً، نظراً إلى أن نسبة النساء العاطلات عن العمل ازدادت في بلغاريا من ٥٢ إلى ٦٨ في المائة.

١٠٣- ويجب تعزيز دور المجلس الوطني المعني بالمشاكل الإثنية بغية زيادة المشاركة المباشرة للفئات المقصية. وينبغي كذلك تطوير دور المجتمعات المحلية من أجل التعرف على الفقراء وتوزيع المعونة الاجتماعية. وأخيراً، ينبغي مراقبة تزايد دور الفساد وأنواع المافيا التي تجند أفرادها من بين أكثر الناس فقراً.

جيم - اليمن

١٠٤- زارت الخبيرة المستقلة اليمن من ١١ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، واجتمعت بالسلطات العليا وبالمسؤولين عن برامج المساعدة الاجتماعية. ولقد أظهر التقرير الوطني للتنمية البشرية (١٩٩٨) انخفاض النفقات المخصصة للخدمات الاجتماعية، ولا سيما في قطاعي الصحة والتعليم، وازدياد الفقر ليصل إلى ٥١ في المائة من السكان. وانخفضت أيضاً الأجور بنسبة ٧٠ في المائة بين عامي ١٩٩١ و١٩٩٦. ويعتبر أن البنك الدولي لم يوفر الحماية لميزانيتي التعليم والصحة. وعلى النقيض من ذلك، فإن عمله الإيجابي يتمثل في صندوق التنمية الاجتماعية الذي يدعم بواسطته التمويل الصغير وبرامج المجتمعات المحلية وتعزيز المؤسسات المدنية.

١٠٥- ونفذت الحكومة برنامجاً لمحو الأمية، بما ذلك أمية المرأة، وبرنامجاً آخر للحد من النسل (تعتبر فعاليته ضعيفة جداً وخاصة بسبب كلفة وسائل منع الحمل)؛ وصندوق التنمية الاجتماعية، الذي ينص على حد أدنى للدخل قدره مائة ريال (حوالي دولار واحد) للمعدمين من الفقراء، وذلك مقابل برنامج التكييف الهيكلي الذي يضعه البنك الدولي.

١٠٦- وأنشأت الحكومة أيضاً، في إطار وزارة الخارجية، لجنة وطنية معنية بحقوق الإنسان، اختارت، كأولويات لها، الإعلام المتعلق بحقوق الطفل (حملات وإعلانات في الإذاعة والتلفزة)؛ والإعلام المتعلق بتعليم الإناث (نفس النوع من الحملات)؛ وفصل المراهقين عن الكبار في السجون؛ وحالة النساء في السجون، إذ إن هؤلاء النساء، اللواتي تنبذهن أسرهن لأنهن يتهمن في كثير من الأحيان بالزنى، ليس لديهن من أمل إلا البقاء في السجن لكي يبقين على قيد الحياة.

١٠٧- وأخيراً، ينص صندوق للحماية الاجتماعية في اليمن على تقديم المعونة الاجتماعية وفقاً لمبدأي اللامركزية والإعلام. وسوف يصبح عدد المستفيدين ٣٥٠ ألف شخص في عام ١٩٩٩، وسوف يكون ٧٠ في المائة من هؤلاء من النساء (أرامل ومطلقات وبلا أسرة).

دال - تجارب البلدان ومقترحات للعمل

١٠٨- يرد فيما يلي الجدول ١ الذي يظهر المبادرات التشريعية الواجب تشجيعها في مكافحة الفقر، والجدول ٢ الذي يتضمن مخططاً توضيحياً لحقوق الإنسان بالنسبة إلى الفقر المدقع.

الجدول ١: المبادرات التشريعية الواجب تشجيعها

البلد	١ الحد الأدنى المضمون من الدخل	٢ التمويل الصغير	٣ السلطات المحلية النشيطة	٤ صناديق الاستثمار	٥ إعادة الدمج المهني	٦ تشجيع تعليم الإناث	٧ السجون (مشاريع)	٨ المساعدة القضائية	٩ المشاركة/ برامج لإعلام أفقر الناس	١٠ الشرطة	١١ قوانين مكافحة الفساد
فرنسا	×		×		×		×	× (هدف المساعدة المجانية)		×	×
البرتغال	×		×	× (تجريبية)	×	×			×	×	
بلغاريا	×	×	×	× (تجريبية)	×	×			×		×
اليمن	×	×	×	×	×	×	× (تجارب)		×		×

الجدول ٢: حقوق الإنسان والفقر المدقع – مخطط توضيحي (الجزء الأول)

	١ الحد الأدنى المضمون من الدخل (قانون)	٢ التمويل الصغير والنظام المصرفي المكيف	٣ السلطات المحلية المزودة بقدرات حقيقية على تقديم المساعدة	٤ صناديق الاستثمارات الاجتماعية	٥ الصلة بين المعونة الاجتماعية والعمالة من خلال إعادة الدمج المهني
النص المرجعي الذي ينصح بالرجوع إليه	القانون الفرنسي والبرتغالي واليمني	اللجنة الأوروبية (١٩٩٨) ٥٢٧ (ومشروع رائد في بلغاريا)	القانون البلغاري والبرتغالي	اليمن بلغاريا	القانون البلجيكي والبرتغالي
الحقوق المدنية والسياسية (الكرامة الاجتماعية)			بلغاريا: الديمقراطية المحلية أساسية لتمكين كل مواطن من التعبير	اليمن: أهمية المشاركة: يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تقترح مشاريع على الصندوق	إعادة الدمج المهني هي أحد المقومات الأساسية للكرامة الاجتماعية، فهي تخلص الإنسان من الفقر والتبعية (القانون الفرنسي والقانون البلجيكي)
الحق في التعليم	يتيح ممارسة الحق في التعليم، وبخاصة دفع تكلفته		البرتغال: الأهمية الكبيرة جداً للجان المحلية، مع دعم مالي وطني	اليمن: الدور الهام للصندوق، الذي يديره البنك الوطني، في هذا الشأن	تدريب المستفيدين من الدخل الأدنى المضمون والالتزام بإدراج هذه الفوائد في برامج الاستخدام التي تدعمها السلطات العامة (فرنسا وبلجيكا) – البرتغال مع صناديق لمشاريع الدمج

الحق في السكن	المثال الممتاز للقانون الفرنسي	يتيح دخلاً أساسياً لمواجهة تكلفة الايجار (اليمن، بلغاريا)	بلغاريا: السلطة المحلية هي واسطة نقل المعونة الاجتماعية البرتغال: دعم مالي للإدارات المحلية	اليمن: يديره البنك الدولي على نحو يفي تماماً بالمراد	دور السلطة المحلية في مجال الدمج في البرتغال (لجان الدمج المحلية)
الحق في الصحة	القانون الفرنسي (المرجع) جزء خاص بالمعونة الطبية يتيح في اليمن العلاج في المستشفى	مرحلة تجريبية في بلغاريا ولكن لا يزال هناك قليل جداً من التمويل لمشاريع المعوقين	بلغاريا: مجهود كبير لإعادة إيجاد الأمن الصحي في عام ٢٠٠٠ للعيادات المتعددة التخصصات وعام ٢٠٠١ للمستشفيات	اليمن: تقديم دعم إلى مراكز رعاية صحية أولية بلغاريا: مرحلة تجريبية	
الحق في المعونة المالية من أجل الغذاء	القانون الفرنسي القانون البرتغالي (سنة تجربة رائدة) القانون اليمني (صندوق الرعاية الاجتماعية	صعوبات في اليمن (يجدر المرور عبر المنظمات غير الحكومية بسبب رفض المصارف)	البرتغال: لجنة محلية مع منتخبين محليين ومنظمة غير حكومية للتحقيق الاجتماعي المسبق (في كل مدينة) بلغاريا واليمن		
حق المرأة	حق معادل لدخل الرجل والمرأة (إلا أنه مرتبط بوضع المرأة)	حصول المرأة على نفس التمويل: ممانعة المصارف في اليمن تطور في بلغاريا	البرتغال: سلطة واسعة بلغاريا: توزيع المعونة على النساء	يتوقف وصول المرأة على وضع الأسرة: مجهود كبير مبذول في اليمن	البرتغال: انخراط الزامي في برنامج دمج، أيضاً للمرأة

الجدول ٢: حقوق الإنسان والفقر المدقع – مخطط توضيحي (الجزء الثاني)

	٦	٧	٨	٩	١٠	١١
	البرامج التي تشجع تعليم الفتيات (خفض الكلفة)	البرامج المطبقة في السجون (المراهقون، الخروج من السجن)	المساعدة القضائية لأفقر الناس	برنامج لمشاركة أفقر الناس (إعلامهم بحقوقهم)	برنامج في دوائر الشرطة	نظام ضريبي وقضائي غير فاسد
المرجع	اليمن	اليمن	بلجيكا	البرتغال	بلجيكا – البرتغال	
الحقوق المدنية والسياسية		إيقاء الفقراء المعدمين في السجن لعدم دفعهم الغرامة. ويجب منع ذلك والاستعاضة عنه بعقوبة مختلفة.	هدف أولوي فرنسا، البرتغال، بلجيكا	الكنائس والمدارس والمساجد هي أماكن يمكن فيها الاتصال بهم منتخبون على الصعيدين المحلي والوطني (اليمن) الحالات الخاصة للموجودين بصورة غير شرعية في أوروبا بلغاريا: المجلس الوطني المعني بالمشاكل الإثنية		تعتبر مكافحة الفساد، مبدئياً، عنصراً أساسياً
الحق في التعليم	أساسي في اليمن/ أولوية لمدارس اللغات القليلة جداً حالياً البرتغال: جرى مؤخراً تعميم مدارس الأمومة			البرتغال: تدريب خاص لأكثر الفئات حرماناً التي تحددها اللجنة المحلية (لجنة تعليم المواطنين) بلغاريا: برامج خاصة بمساعدة برنامج الأمم المتحدة الانمائي للأشخاص الذين يعيشون على هامش المجتمع، وللمتقاعدين والأمهات العازبات والغجر		يتيح تأمين الوسائل المالية اللازمة

الحق في السكن						يتيح تأمين الوسائل المالية
الحق في الصحة	اليمن: برنامج لتنظيم الأسرة (ولكن وسائل منع الحمل باهظة الكلفة)			التواجد في المركز الصحي يتيح الاتصال بأفقر الناس		يتيح تأمين الوسائل المالية
الحق في المعونة المالية من أجل الغذاء				مكان لتوزيع الأغذية	يمكن تدريب الشرطة على معرفة الأشخاص الذين يحتاجون إلى المعونة	بلغاريا: وجود المافيا التي تستخدم أفقر الناس
حق المرأة	خطوات أولى في اليمن: سن دنيا للزواج حملات في وسائط الإعلام (إعلانات تلفزيونية) عن حقوق الطفل	حالة النساء الفقيرات في السجون فاجعة. هناك حاجة كبيرة جداً أيضاً إلى الإشراف عند الخروج من السجن		البغاء: محاولة منعه	ضرورة إنشاء مكاتب للشباب في دوائر الشرطة	

خامساً - التعاون التقني

١٠٩- ينبغي أن يوفر لكل حكومة، بناء على طلبها، برنامج مساعدة تقنية لضمان احترام حقوق أفقر الناس. وينبغي أن يتضمن مثل هذا البرنامج، على الأقل، العناصر التالية:

ألف - الحقوق المدنية والسياسية للفقراء

١- تدريب الشرطة على المعونة الاجتماعية.

٢- إنشاء مكاتب نسائية في كل فرع من فروع الشرطة.

٣- تدريب السلك القضائي والمحامين في مجال تقديم المساعدة القضائية.

٤- تدريب القائمين على السجون وموظفي وزارات العدل.

٥- توفير تدريب خاص للقائمين على سجون النساء بشكل يشجع على إنشاء مراكز استقبال.

باء - التعليم والإعلام فيما يتعلق بحقوق الفقراء

١- تضمين البرنامج الذي يُنفذ بالتعاون مع اليونيسكو وسائل خاصة للوصول إلى الفقراء (ضرورة القيام بحملات سمعية - بصرية).

٢- تدريب السلطات المحلية تدريباً لا مركزياً.

جيم - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- تدريب المسؤولين السياسيين في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لأفقر الناس.

٢- توفير تدريب عام للعاملين الميدانيين بشأن طبيعة الفقر المدقع الخاصة.

٣- دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجال دمج حقوق أفقر الناس في ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

الحق في الغذاء

٤- تدريب السلطات المحلية على تقديم الخدمات إلى السكان الفقراء (أماكن الاستقبال وتوزيع الأغذية).

الحق في الحد الأدنى من الدخل

٥- توفير تدريب خاص للسلطات المحلية المكلفة بإجراء التحقيقات الاجتماعية لمنح الحدود الدنيا من الدخل، من أجل تجنب ردود فعل الرفض أو ردود الفعل الإثنية.

الحق في الصحة

تدريب القائمين على المستشفيات والمراكز الصحية على استقبال الأشخاص الذين يعيشون في الفقر المدقع.

دال مكافحة شبكات البغاء

١- توفير تدريب خاص لأفراد الشرطة في مجال مكافحة الشبكات.

٢- يجب أن يكون منع الرق والبغاء فعلياً. ويمكن أن تنفذ بسرعة في هذا القطاع مشاريع رائدة للمساعدة التقنية. ويمكن مد بعض البرامج المرجعية التي ينفذها مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان لتشمل الجوانب المحددة للسكان الذين يعيشون في الفقر المدقع. ولهذه الغاية، ينبغي جعل أهداف تلك البرامج شاملة أو القيام بمشاريع رائدة مثل وضع كتيب لتدريب المسؤولين عن تطبيق القوانين أو المشروع الهادف إلى تنفيذ عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان. ومن البرامج الأخرى برنامج تعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في آسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج التدريب على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومشروع تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المشردين.

١١٠- ومن ناحية أخرى، من الضروري أن تنشأ في كل بلد هيئة من الأخصائيين الاجتماعيين المكلفين بمراقبة تطبيق التوصيات الصادرة على المستوى الدولي تطبيقاً ملموساً وفعلياً من جانب الحكومة. ويمكن أن تكون هذه الهيئة فرعاً من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (إن وجدت)، يتألف من أخصائيين اجتماعيين وتربويين. وينبغي أن يتمتع هذا الفرع باستقلال إزاء الحكومة، شأنه شأن المؤسسة الوطنية المعترف بها.

سادساً - المرأة والفقر المدقع

١١١- إن النساء اللواتي تنتهك حقوقهن انتهاكاً خطيراً يعانين بوجه خاص من الفقر. وعلى هذا، يمكن إقامة صلات بين الفقر المدقع والبغاء، وبينه وبين الاستغلال، الجنسي والجسدي على السواء (السخرة) للفتيات الصغيرات في الأوساط الفقيرة جداً (شبكات البغاء والاستعباد المنزلي)). وعلاوة على ذلك، تعاني النساء بوجه خاص من البطالة والأمية. وأوضاع احتجاز النساء في السجون تتنافى بوجه عام مع كرامتهن. وتتنافى التقاليد المحلية في بعض الأحيان مع تحديد النسل، أو تسيء إلى مركز المرأة (استحالة الحصول على عمل، والزواج القسري، والسن الدنيا للزواج، وعدم وجود سجل أحوال مدنية للفتيات الصغيرات، الخ).

١١٢- وفيما يتعلق بالتدابير العملية، يستحسن أن ينشأ مكتب لشؤون المرأة في كل فرع من فروع الشرطة، لأن عدد النساء اللواتي يعانين من الفقر المدقع كبير، وما أن يتورطن في قضية جنائية حتى يخضعن أكثر من غيرهن لجميع أنواع التجاوزات. ويجب أيضا أن يتضمن تدريب أفراد الشرطة باباً خاصاً يتناول احترام حقوق المرأة.

١١٣- والحالة الخاصة للنساء اللواتي أُودعن السجن، ومن بينهن من يعاني من الفقر المدقع، هي، بلا جدال، الحالة الأكثر مأساوية. وعندما تسجن النساء بسبب الديون، فإنهن لا يملكن أبداً المبلغ المالي اللازم لوفاء ديونهن أو غراماتهن. وفي هذه الظروف، هناك إمكانية تتمثل في إنشاء مراكز استقبال يديرها أفراد حسنو التدريب.

١١٤- أما البغاء، فإن ازدياد سوقه بصورة أُسيَّة هو انعكاس لازدياد البؤس. وهو آفة ينبغي استبعادها كلياً من أنواع السلوك التي تعتبر أساس شبكات المهربين والمافيا والفساد. ويعتبر تحريم البغاء تحريماً فعلياً، في الأجل الطويل، الهدف الواجب بلوغه، لأن وجوده نفسه يمس بكرامة المرأة.

سابعاً - الاستنتاجات

١١٥- يعني الفقر المدقع إنكار حق ١,٣ مليار شخص في العالم، غالبيتهم من النساء، في التمتع بجميع حقوق الإنسان، ومن ثم، انتهاك كرامتهم البشرية. ويُشكل الفقر، بالتالي، سبب انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان في العالم. ولا يمكن للكرامة البشرية وللمجتمع الدولي القبول بهذا الوضع بعد الآن، لأن استئصال شأفة الفقر ضرورة أخلاقية واجتماعية وسياسية واقتصادية.

١١٦- ويعتبر الفقر المدقع، إذن، مساساً بجميع حقوق الإنسان لأنه يمس بمبدأين كبيرين من هذه الحقوق وهما تساوي جميع الكائنات البشرية في الكرامة، ومبدأ عدم التمييز. ومن الواضح أن الوضع الذي يعاني منه أفقر الناس يدل على عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة وعلى ترابطها: الحق في مستوى حياة ملائم، وفي السكن، وفي التعليم، وفي العمل، وفي الصحة، وفي العمل، وفي حماية الأسرة، وفي احترام الحياة الخاصة، وفي الشخصية القانونية،

وفي التسجيل في سجل الأحوال المدنية، وفي الحياة، وفي السلامة البدنية، وفي العدل، والحق في المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية.

١١٧- ومن الضروري أن يغير المجتمع نظرته إلى أكثر الناس فقراً لأن الأمر يتعلق بالكرامة البشرية التي يشعر بها هؤلاء الناس والتي تماثل كرامة أي كائن بشري. والواقع أن الأشخاص الذين يعيشون في حالة إقصاء لا يشعرون بأن المجتمع يعترف بهم ويحترم كرامتهم، لأن استجابة المجتمع تتمثل على الأغلب في تقديم المساعدة، لا في سياسة إعمال حقوق الإنسان للجميع.

١١٨- والفقر المدقع يمكن أن يدفع صاحبه إلى خارج المجتمع ليجد نفسه في وضع غير شرعي في بلده. وينظر هؤلاء الفقراء إلى تدخل الدوائر الاجتماعية أو الشرطة على أنه عمل غير قابل للطعن، إذ إنهم لا يستطيعون الوصول إلى العدالة. وينبغي للمجتمع أن يعتبر الفقراء أشخاصاً قادرين على إبداء الأفكار وتقديم إسهام بشأن الفقر والعالم وحقوق الإنسان. ويتطلب تحسين فهم الفقر وانتهاج سياسات أفضل من أجل استئصاله الاعتماد على معرفة الفقراء أنفسهم وبالتالي، العمل في شراكة معهم.

١١٩- وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تكون حقوق الإنسان أساساً لأية سياسة تهدف إلى مكافحة الإقصاء والفقر، لأن هذه الحقوق تشكل أداة هائلة لإعادة اللحمة إلى المجتمع وإقامة ديمقراطية حقيقية. ولهذا، ينبغي النظر إلى الإقصاء الاجتماعي في سياق عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة وينبغي أن تكون السياسة الاجتماعية متسامحة إزاء التنوع الثقافي، كما ينبغي إتاحة صوت لأولئك الذين لا صوت لهم، وينبغي حظر انتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها أفقر الناس على نفس الشكل الذي يحظر به التعذيب.

١٢٠- ويجب على الهيئات المكلفة بمكافحة الفقر زيادة التعاون مع المنظمات غير الحكومية العاملة في الميدان بجانب السكان الفقراء. ويمكن أن يكون إسهام الأشخاص الذين يعيشون في الفقر المدقع إسهاماً حاسماً في التفكير الحالي بشأن "التنمية البشرية المستدامة" وبشأن الحق في التنمية، لا سيما وأن مفهوم التنمية لم يعد ينظر إليه اليوم من الوجهة الاقتصادية فحسب، وإنما أيضا من الوجهة الاجتماعية والثقافية.

١٢١- وهكذا يتعين أن يفسح المجال تماماً لأفقر الناس ليسهموا في الأفكار التي تطرحها شتى الهيئات الدولية (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومفوضية حقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة التجارة العالمية). وعلاوة على ذلك. يجب تعزيز ومواصلة المجهود الهادف إلى إقامة تعاون متزايد بين شتى الهيئات، لا داخل منظومة الأمم المتحدة فحسب، وإنما أيضا مع هيئات دولية وإقليمية أخرى، وكذلك مع المنظمات غير الحكومية وفي ما بين هذه المنظمات.

١٢٢- ويجب، بالتالي، تعزيز سياسة القضاء على الفقر بوصفها أولوية مطلقة داخل منظومة الأمم المتحدة بأكملها، في سياق عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)، الذي سينفذ على الصعيدين الدولي والوطني.

ويجب أن تأخذ استراتيجيات التنمية تماماً في الاعتبار إعمال حقوق الإنسان، والمؤشرات الموضوعة لذلك، ومشاركة أفقر الناس، ولا سيما النساء، مشاركة كاملة في وضع خطط العمل الوطنية المناسبة وتنفيذها.

١٢٣- إن مكافحة الفقر أمر ممكن، إلا أنه يكلف نحو ٨٠ مليار دولار سنويا، مما يقتضي إجراء عمليات تحويل هامة للموارد من خلال التعاون الدولي. وينبغي للبلدان المانحة أن تسارع إلى عكس اتجاه المساعدة الإنمائية الرسمية المتناقصة المقدمة إلى البلدان النامية، والتي لم تبلغ سوى ٠,٢٥ في المائة من الناتج القومي الإجمالي في عام ١٩٩٦. وينبغي التأكيد على نداء الجمعية العامة الموجه إلى البلدان المتقدمة والقاضي بالالتزام بالهدف المتفق عليه وقدره ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية العامة، وكذلك على نداء الجمعية العامة الموجه إلى البلدان المتقدمة لتخصيص ٢٠ في المائة من مساعدتها الإنمائية الرسمية وإلى البلدان النامية لتخصيص ٢٠ في المائة من ميزانيتها الوطنية، للبرامج الاجتماعية الأساسية. وينبغي لمبادرة الـ ٢٠/٢٠ أن تتضمن برامج في مجال التعليم الأساسي والرعاية الصحية الأولية بما في ذلك الصحة الإنجابية والبرامج السكانية، وبرامج التغذية وتوفير مياه الشرب الآمنة ومرافق الإصحاح، فضلا عن القدرة المؤسسية لتقديم تلك الخدمات.

١٢٤- وعلى الصعيد الوطني، تعتبر الإرادة السياسية للحكومة مفتاح أي نجاح. واحترام حقوق الإنسان للأشخاص الذين يعيشون في الفقر المدقع ليس بالضرورة أمراً مكلفاً، وهؤلاء موجودون في كل بلد، بما في ذلك البلدان الغنية التي تجتمع فيها ظاهرتان: السكان الفقراء الأصليون والفقراء القادمون من البلدان النامية، مثل طالبي اللجوء، والأشخاص الذين "لا يحملون أوراقاً" (غير الشرعيين) أو اللاجئين السياسيين أو غير السياسيين. وفي جميع الحالات، فإن الحق في التسجيل في سجل الأحوال الشخصية يطيل الحق في الوجود للآلاف من الأطفال (والفتيات الصغيرات بوجه خاص) الذين يعيشون في الفقر المدقع: فهذا الحق البسيط ينقذ حياتهم لأنه يبعدهم عن شبكات الاتجار في الكائنات البشرية.

١٢٥- إن مكافحة الفقر المدقع والدعوة إلى احترام حقوق أفقر الناس تعنيان إعداد وتمويل مجموعة من الخدمات الاجتماعية الأساسية، والسهر على أن تكون هذه الخدمات قريبة من الفقراء، وفرض احترام حقوق الإنسان، وخاصة في سلكي القضاء والشرطة.

١٢٦- إن العصر الذي نعيشه هو عصر العولمة. إلا أن الثورة التقنية يجب أن يرافقها جانبها الديمقراطي والاجتماعي. وإذا تم احترام حقوق الإنسان والتغلب على الفقر المدقع، نكون قد بدأنا السير نحو التقدم الشامل. ويجدر أن نسعى في إطار العولمة الاقتصادية إلى إقامة توازن بين السوق ودور الدولة، وبخاصة في تقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية.

١٢٧- وتعتبر حركية الأشخاص أحد العناصر الرئيسية للفقر: فثلث الفقراء يتركون حالة الفقر خلال سنتين ويحل محلهم ثلث جديد. فالفقر هو إذن عملية قبل أن يكون حالة. ويشكل أفقر الناس، في غالب الأحيان، الفئات المنسية في

البلدان التي لا يسودها حكم القانون. ولذا فإن الكفاح ضد الفساد ومن أجل إقامة حكم القانون هو كفاح من أجل احترام أفقر الناس.

ثامنا - التوصيات

ألف - التصديق العالمي على الصكوك ذات الصلة

١٢٨- يُطلب إلى الدول الـ ٥٤ التي يبلغ عدد سكانها ٢,٥ مليار نسمة والتي لم تصدق بعد على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أن تفعل ذلك. كذلك يجب تشجيع التصديق العالمي على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ولهذا الغرض، ينبغي أن تستفيد الدول من المساعدة التقنية اللازمة التي يمكن أن تقدمها إليها، بناء على طلبها، المفوضة السامية لحقوق الإنسان.

١٢٩- ولا بد أيضا من التأكيد على أهمية مشاريع البروتوكولات الاختيارية المتصلة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وباتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة، والهادفة إلى منح اللجان المعنية إمكانية استلام البلاغات الفردية.

١٣٠- ومن شأن التصديق على صكوك إقليمية أخرى مثل الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المنقح) وبروتوكول السلفادور بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أن يعزز حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

باء - الحد الأدنى المضمون من الدخل

١٣١- ينبغي أن ينص القانون في كل بلد على حق كل إنسان يخضع لولايته في حد أدنى مضمون من الدخل وأن يخصص لذلك الميزانيات اللازمة. وينبغي أن ييسر هذا الحق الحصول على الحقوق الفردية التي تشكل أساس الخدمات الاجتماعية الأساسية: المساعدة الاجتماعية والطبية، والغذاء، والسكن، والعمل، والتدريب، والتعليم، والتربية، والثقافة. ويجب ألا يكون الفقر المدقع، بأي حال من الأحوال، مبرراً لانتهاك حقوق الإنسان. أما بشأن الصحة، فينبغي للدولة أن تضع برامج تتكفل بموجبها بدفع تكاليف الرعاية الصحية الأولية والأوضاع الصحية والأمراض الخاصة المرتبطة بالفقر المدقع.

جيم - الموارد

١٣٢- يجب أن يتجلى التضامن الدولي تجاه دول العالم الثالث في هدف تخصيص ٠,٧ في المائة من الميزانية الوطنية للمساعدة الإنمائية الرسمية. ويجب أيضاً تشجيع مبادرة الـ ٢٠/٢٠، وكذلك تحويل الموارد، سواء الدولية أو الوطنية، من القطاع العسكري الى القطاع الاجتماعي.

١٣٣- وسوف تكون الحالة الاقتصادية العالمية أكثر انصافاً إذا ما تم تنظيم تدفقات رؤوس الأموال، وشطب الدين الخارجي الذي تعاني منه البلدان الفقيرة الأكثر مديونية والذي لا يطاق، وإذا ما بدأ الاصلاح الديمقراطي للمؤسسات المالية والتجارية الدولية.

١٣٤- ومن شأن اعتماد قوانين إطارية بشأن التمويل الصغير تكون مقبولة من النظم المصرفية الوطنية وتهدف بالدرجة الأولى الى تلبية حاجات المرأة، أن يسهِّل مبادرات المشاريع الصغيرة التي توجِد الأعمال وتخفف من الفقر.

دال - الهياكل المحلية للمعونة الاجتماعية

١٣٥- إن السلطات المحلية وشبكتها المتمثلة في التحالف العالمي للمدن ضد الفقر داخل برنامج الأمم المتحدة الانمائي مؤهلة تماماً لإقامة الهياكل المحلية للمعونة الاجتماعية، وتزويدها بالميزانيات والسلطات اللازمة للتعرف على الفقراء ولتوزيع المعونة بفعالية. وتجدر الإشارة أيضاً الى دور السلطات المحلية في الاحتفاظ بسجلات أحوال مدنية.

١٣٦- ومن ناحية أخرى، ينبغي للمؤسسات المحلية أن تتيح للمواطنين، بمن فيهم أفقر الفئات، الفرص للانخراط والمشاركة في عمليات اتخاذ القرارات، وأن تكون مؤسسات أكثر إنصافاً وشفافية ومسؤولية.

هاء - برامج إعادة الدمج المهني

١٣٧- يجب أن يتضمن أي برنامج يهدف الى توفير الأعمال قسماً مخصصاً للأعمال التي يمكن أن يقوم بها الأشخاص الذين يعيشون في الفقر المدقع. وبالإضافة الى ذلك، ينبغي أن يعزز التشريع الوطني سياسات الدمج أو إعادة الدمج المهني، مركزاً العمل بشكل خاص على الفئات الأكثر فقراً من السكان: النساء، والأمهات العازبات، والأطفال، والمهاجرين، وأفراد الأقليات، والسكان الأصليين، والمعوقين، والأشخاص المشردين داخل بلدهم، والأشخاص المسنين، والأشخاص الذين لا مأوى لهم.

واو - تعليم أفقر الناس واطلاعهم على حقوقهم

١٣٨- يجب وضع تقنيات تعليم محددة في مجال حقوق الإنسان للوصول الى الأشخاص الذين يعيشون في الفقر المدقع، وهم غالباً من الأميين. ويستحسن أن تُنشر الرسائل بطريقة مبسطة وأن تستخدم السلطات المحلية وسائل الاعلام الوطنية والأساليب التي يمكن أن تصل بها بسهولة الى الأشخاص المعنيين في الأماكن التي يعيشون فيها. وتُستكمل هذه الرسائل بكتيبات ورسوم مصورة بسيطة تبين الخدمات التي يمكن الحصول عليها.

١٣٩- ومن ناحية أخرى، يجب استكمال عناصر التدريب على حقوق الإنسان الموضوعة في إطار عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان من جانب المفوضة السامية لحقوق الإنسان بأدوات مكيفة مع السكان الذين يعيشون في الفقر المدقع. وينبغي التركيز على الحق في رفض أنواع السلوك القائمة على الاقصاء والعنصرية، والحق في الغذاء والسكن والتعليم والصحة، فضلا عن حق المرأة في رفض العنف.

زاي - الفقراء الموجودون في السجون

١٤٠ يؤدي الفقر المدقع، في أحيان كثيرة، الى نزاع مع الشرطة. ومن هنا، فإن الغالبية العظمى من نزلاء السجون هم من الفقراء المعدمين. وبعد أن ينهي هؤلاء فترة الحكم يبقون في السجن لانهم لا يستطيعون دفع غراماتهم. ولذا ينبغي تكييف قواعد العالم القضائي مع هذه الحقيقة واعتماد تدابير بديلة لعقوبات السجن واعداد تدريب خاص للموظفين القضائيين.

حاء - الوصول الى العدالة

١٤١- يجب أن توضع في كل دولة طرق خاصة تضمن مجانية الحصول على المعونة القضائية لأي شخص يعيش في فقر مدقع، فضلاً عن مجانية الحصول على مساعدة محامٍ. وينبغي أن يخضع الخبراء الذين يتم توفيرهم لهذا الغرض لتدريب ملائم.

١٤٢- بيد أنه ينبغي التشجيع على اتخاذ تدابير بديلة للتدابير القضائية، مثل الوساطة، بشرط أن تكون طوعية. إلا أن الوساطة ينبغي أن تتم بصورة تراعي حقوق الإنسان وألا تحل محل إجراءات الطعن القضائية، وينبغي أن تسري على المنازعات الفردية والمنازعات الجماعية على السواء. كما يمكن أن تستخدم لمنع حدوث هذه المنازعات.

طاء - العاملون الاجتماعيون

١٤٣- إنهم الأشخاص الرئيسيون الذين يتحدثون مع الأشخاص الذين يعيشون في حالة إقصاء، وسيظلون كذلك. وينظر هؤلاء الأخيرون أحياناً الى العاملين الاجتماعيين على أنهم أشخاص يملكون صلاحيات مفرطة ولا تخضع

قراراتهم للمناقشة أو للطعن. ونتيجة لذلك، ينبغي تدريب هؤلاء على نحو يمكنهم من تأدية دورهم كعاملين لحقوق الإنسان وكأشخاص لديهم خبرة في حياة أفقر الناس وأكثرهم معاناة من الإقصاء.

ياء - المساعدة التقنية

١٤٤- ينبغي أن يوفر لكل حكومة برنامج مساعدة تقنية في مجال احترام حقوق الفقراء المعدمين، إذا ما طلبت ذلك. وينبغي وضع برامج تدريب خاص لأجل العاملين الاجتماعيين والموظفين القضائيين وأفراد الشرطة، لأن الأشخاص الذين يعيشون في الفقر المدقع يصادفون بصورة منتظمة، في حياتهم اليومية، مشاكل مع الشرطة (التسول، والسرقة من أجل البقاء، ووجود المشردين في الشوارع ...). ولهذا يمكن أن يزداد الإجرام بسرعة اذا لم تدرب الشرطة تدريباً مناسباً. ويجب أن تتولى العلاقات بين الشرطة والعاملين الاجتماعيين دائرة خاصة في الشرطة.

كاف - مكافحة الفساد

١٤٥- إن الفساد يضعف الديمقراطية وجباية الضرائب وإعادة توزيعها على السكان الذين يعيشون في حالة من الفقر المدقع. وينبغي تنفيذ سياسات اجتماعية لإقامة الديمقراطية تهدف الى احترام الحقوق المدنية في البلدان التي تعاني من الفساد.

لام - تأثير المنازعات المسلحة

١٤٦- ينبغي أن يكون اللاجئون والأشخاص المشردون داخل بلدهم، وهم غالباً من أفقر الناس، موضوع اهتمام على سبيل الأولوية في إطار السياسة الاجتماعية للدول. وينبغي اعتماد برامج لتسوية أوضاع الأشخاص الذين لا يحملون أوراقاً في البلد الذي استقبلهم. ويجب التذكير بأن حصول المهاجرين على التعليم هو العامل الرئيسي للاندماج.

١٤٧- ويجب تصميم العقوبات الاقتصادية الدولية، وبخاصة عندما يتخذها مجلس الأمن، على نحو لا يزيد من خطورة حالة الفقر المدقع في البلدان المستهدفة. وينبغي بوجه خاص ألا تتنافى هذه العقوبات مع تمتع السكان المدنيين الفعلي بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ميم - مشروع إعلان

١٤٨- يستصوب أن تنظم في عام ١٩٩٩ بالتعاون مع الخبيرة المستقلة عملية تشاور تتيح للمجتمع الدولي عناصر أساسية لمسودة اعلان بشأن حقوق الإنسان والفقر والمدقع. وينبغي أن ينطلق مثل هذا المشروع من الديباجة

المشتركة بين العهدين الدوليين لعام ١٩٦٦ وكذلك من صكوك أخرى ذات صلة بهذا الموضوع تقر بأن المثال الأعلى للإنسان الحر المنعتق من الخوف والبؤس لا يمكن أن يتحقق إلا إذا أوجدت الظروف التي تتيح لكل فرد التمتع بحقوقه كافة.

١٤٩- وينبغي أن يدعو المشروع الدول الى إقامة سياستها في مجال مكافحة الفقر على قاعدة حقوق الإنسان التي تهدف الى القضاء على الفقر لا الى الحد منه. وينبغي أيضاً أن ينص على ضمانات للمستقبل بعد أن يتم القضاء على الفقر. وينبغي لاستراتيجيات الدول، التي توضع بمشاركة السكان المعنيين والمنظمات التي تمثلهم، أن تتجه نحو تمكين أفقر الناس من التمتع بكامل الحقوق والحريات الممنوحة للمواطنين في بلدهم.

الحواشي

(١) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي "التغلب على الفقر البشري"، نيويورك، ١٩٩٨. والمعلومات الواردة في هذا التقرير نقلاً عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي منقولة من هذا المنشور ما لم يذكر خلاف ذلك.

(٢) التنمية وحقوق الإنسان: دور البنك الدولي، واشنطن العاصمة، ١٩٩٨، الصفحة ٢. والمعلومات الواردة في هذا التقرير نقلاً عن البنك الدولي مأخوذة من هذا المنشور ما لم يذكر خلاف ذلك.

(٣) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٧، نيويورك، مطابع جامعة أكسفورد، ١٩٩٧، الصفحة ٩٣.

- - - - -